

## الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني

أ.م.د. احمد خلف حسين الدخيل      م.م. ابراهيم علي محمد  
جامعة تكريت / كلية القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

منذ ان خلق الله الارض وما عليها والسموات السبع ، وخلق الانسان بدأ هذا الاخير يحاول ان يسخر كل ما حوله من اجل ان يبقى على قيد الحياة ، ثم تحول الى البحث عن اساليب استغلال جديدة لما يحيط به من ابناء جنسه وموارد الطبيعة لأغراض الترفيه والرقي والوصول الى افضل سبل الراحة والعيش الرغيد وراح يستخدم مصادر الطاقة استخداماً واسعاً بحيث ادخل استخدامها في جميع مجالات الحياة وجميع قطاعات الانتاج من زراعة وصناعة ، بيد ان ذلك كان على حساب نظافة البيئة وبالتالي على حساب راحة الانسان وسلامته وحق اجياله القادمة في مصادر الطاقة التي بدأت تتضب .

فكان ان تنبعت المجتمعات المحلية والمجتمع الدولي على حد سواء الى الخطر الذي يحيط بالبيئة وضرورة ايجاد سبل لوقايتها من كل ما من شأنه تلويثها او حمايتها والمحافظة عليها من جميع صور واشكال التلوث واسبابه المتعددة ومعالجة حالات التلوث القائمة بمحاولة اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث.

وقد كان من بين اهم وسائل حماية البيئة والمحافظة عليها التي استعانت بها الدول ما يسمى بالضريبة على التلوث البيئي والتي لاقت رواجاً في السنوات

الاحيرة على مستوى الدراسات الاقتصادية والقانونية التي تحث على تبني هذه الضريبة وتبتكر صوراً جديدة لها تدعو المشرع الى اتباعها وفرضها بشكل متتابع ، شكل ظاهرة تتطلب البحث لولوج اساسها القانوني ومدى استنادها الى احكام قانونية سليمة.

ولأجل تقديم واف لموضوع الدراسة لابد من دراسة النقاط الآتية:-

### أولاً:- اهمية الدراسة:-

تتمثل اهمية الدراسة في موضوع الضرائب على التلوث البيئي في اثرها المباشر في الحقوق المالية للمكلفين بها وارتباطها بالمسؤوليات القانونية المختلفة من مدنية وجنائية وادارية ودولية وضريبية ، فضلاً عن الدواعي المختلفة لحماية البيئة التي تحث على اعتماد هذه الضرائب مما يتطلب البحث والتفصيل في حيثيات هذا الموضوع.

### ثانياً:- اشكالية الدراسة :-

تتجسد اشكالية البحث في كيفية التوفيق بين دواعي حماية البيئة من جهة وغياب السند القانوني السليم للضرائب على التلوث البيئي من جهة اخرى ، ناهيك عن البحث في مدى امكانية ايجاد حلول بديلة او الاكتفاء بالمسؤولية القانونية وما يترتب عليها من جزاءات.

### ثالثاً:- فرضية الدراسة :-

تفترض الدراسة ان الاخذ بالضرائب على التلوث البيئي بالاعتماد على مبدأ الملوث الدافع يجعل هذه الضرائب بلا سند قانوني سليم وان البديل هو الحوافز الضريبية الاخرى من اعفاءات وتنازلات وخفض اسعار وريديات لكل من يستخدم آليات او ينتج منتجات صديقة للبيئة.

### **رابعاً:- منهجية الدراسة :-**

سيتم اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن ، اذ سنعمد الى تحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه واستقراء نية المشرع في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة للوصول الى افضل السبل القانونية لحماية البيئة ورعايتها.

### **خامساً:- هيكلية الدراسة :-**

سيتم تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث نخصص الاول للبحث في مفهوم الضرائب على التلوث البيئي ، فيما نخصص الثاني لدراسة دواعي حماية البيئة من اجتماعية واقتصادية وتقنية وحربية ودينية ودولية وسياسية وقانونية ، أما المبحث الثالث فسيخصص لمعرفة السند القانوني للضرائب على التلوث البيئي وفيما اذا كان يكمن في احدى انواع المسؤوليات القانونية المختلفة من عدمه ، لنختتم بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

ومن الله التوفيق

## المبحث الاول

### مفهوم الضرائب على التلوث البيئي

يقتضي التعرف على مفهوم الضرائب على التلوث البيئي التطرق الى المقصود بكل من البيئة والتلوث ومن ثم الوسائل القانونية لحماية البيئة ومنها تلك الضرائب ، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول للتلوث البيئي والثاني للوسائل القانونية لحماية البيئة وكما يأتي:-

#### المطلب الاول

#### التلوث البيئي

منذ ان خلق الله الارض وما عليها بدأ الانسان بتلويث البيئة ، ولكن يبقى السؤال ما هي البيئة ؟ وما هو التلوث ؟ وهو ما سنحاول الاجابة عليه في الفرعين الآتيين :-

#### الفرع الاول

#### تعريف البيئة

لا يمكن الالمام بتعريف مصطلح معين مالم يتم التعرف على معناه لغةً واصطلاحاً وهذا ما سنوجزه في نقطتين وكما يأتي:-  
أولاً:- البيئة لغةً:-

البيئة من باء (بيوء) اي رجع ، وباء بحقه اعترف به ، وباء بذنبه ثقل به ، والباءة بالمد النكاح والتزويج كما في الحديث ( ..... من استطاع منكم الباءة فليتزوج ) واحياناً الجماع ، والباءة الموضع الذي تبوء إليه الابل اي ترجع إليه.<sup>(1)</sup>  
والبيئة في تبوء بمعنى نزل ، تبوء منزلاً نزله ، وبوأ له منزلاً ، مكن له فيه قال تعالى (( والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً ))(العنكبوت 58)<sup>(2)</sup> ، وعليه فالبيئة هي المكان او المنزل أو الموضع.

**ثانياً:- البيئة اصطلاحاً:-**

وردت تعريفات عدة للبيئة يمكن لنا تبويبها كما يأتي:-

**1- التعريفات الدولية:.**

وضعت بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية تعريفات للبيئة فقد عرفها مؤتمر ستوكهولم بانها(كل ما تميزنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة ام من صنع الانسان ).<sup>(3)</sup> ويلاحظ على هذا التعريف الاسهاب غير المبرر في ذكر الحواس ، ولكنه احسن بأخذه بالمعنى الواسع للبيئة الذي يشمل العناصر الطبيعية والصناعية على حد سواء.

**2- التعريفات التشريعية:-**

على الرغم من ان وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع وانما ينبغي تركه للفقهاء، الا اننا نجد ان الكثير ان لم نقل جميع تشريعات حماية البيئة في الدول المختلفة قد ثبتت تعريفات للبيئة منها تعريف المشرع المصري بانها ( المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت).<sup>(4)</sup>

ومع ان هذا التعريف قد وسع مفهوم البيئة ليشمل الوسط الصناعي كما الطبيعي على انه عاد في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من ذات القانون واخذ بالمفهوم الضيق حيث قصر مفهومها على الوسط الطبيعي فقط.<sup>(5)</sup>

كما عرفها المشرع الليبي بانها ( المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الماء والضوء والتربة والغذاء).<sup>(6)</sup>

وواضح ان المشرع الليبي قد حصر معنى البيئة في الوسط الطبيعي فقط كما فعل المشرعين البرازيلي والبولندي.

وعرفها المشرع العماني بانها ( مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي تعامل معها الانسان سواء في مواقع عملية او معيشية او في الاماكن السياحية

والترفيهية ، فيتأثر بها الانسان ويؤثر فيها ، الماء والتربة والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة<sup>(7)</sup>. ومع ان المشرع العماني قد اسهب في هذا التعريف الا انه اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة. وعرفها ايضاً المشرع السعودي بانها ( كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي ، وكل ما تحتويه هذه الاوساط من جماد ونبات وحيوان واشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وانشطة بشرية)<sup>(8)</sup> ، ويتضح وبشكل صريح اخذ المشرع السعودي بالمفهوم الواسع .

اما المشرع العراقي فقد عرفها في القانون الملغي بانها ( المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية)<sup>(9)</sup>.

وبالرغم من الاختصار الشديد الا ان المشرع العراقي قد عمم معنى البيئة لتشمل الوسطين الطبيعي والصناعي وهو ذات التعريف الذي اخذ به القانون النافذ مع اضافة تؤكد الاخذ بالمفهوم الواسع وهي ( والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية )<sup>(10)</sup> ، التي نرى انها تزيد من المشرع لا داعي له ، كما انه عدد عناصر البيئة بانها الماء والهواء والتربة والكائنات الحية.<sup>(11)</sup>

### 3- التعريفات الفقهية:.

اذا كانت التشريعات قد اختلفت بين من يوسع وبين من يضيق من مفهوم البيئة فان كلمة الفقه قد اتفقت تقريباً على توسيع مفهوم البيئة لكلا الوسطين الطبيعي والصناعي فجاءت تعريفاتهم متحدة مضموناً مختلفة الفاظاً. ومن هذه التعريفات القول بانها ( المحيط او الوسط او الاطار الذي يعيش فيه الانسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها )<sup>(12)</sup> ، ولا يعوز هذا التعريف سوى الاختصار .

كما عرفت ايضاً بانها العالم بمعناه الموضوعي الذي يشمل الارض والماء والهواء والكائنات الحية بمعانيها الاولية والحيوية على السواء.<sup>(13)</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف انه يعطي اكثر من تعريف لأكثر من اصطلاح فهو يعرف البيئة بانها العالم ويعرف العالم بانه الموضوع او يعرف الاخير بما يشمل.

وعرفت كذلك بانها ( الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وماء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني البشر ).<sup>(14)</sup> ولكن يؤخذ على هذا التعريف الاسهاب.

وعرفت بانها ( المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها لإشباع حاجاته ).<sup>(15)</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف حصره للبيئة بالجانب المادي ، فيما نرى انها تشمل الجانب المعنوي ايضاً.

وذهب البعض الى ان البيئة في الاسلام هي مسرح تحقيق الخلافة التي خلق الله الانسان من اجلها ليمنحها معنى شمولياً توازانياً ذا موارد محددة ، وجاء بالعديد من الآيات القرآنية التي تدل على هذه المعاني منها قوله تعالى (( الذي جعل لكم الارض فراشاً والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله انداداً وانتم تعلمون )) ( البقرة 22 ) ، وقوله تعالى (( سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى ))(الاعلى 1-3) ، وقوله تعالى (( الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ))(الرحمن 5-8) ، وقوله تعالى (( انا كل شيء خلقناه بقدر ))(القمر 49) ، وقوله تعالى (( وكل شيء احصيناه في امام مبين ))(يس 12).<sup>(16)</sup>

ونرى ان جميع التعاريف اعلاه ركزت على عنصري البيئة من وسط طبيعي ووسط صناعي لذا فان التعريف الافضل هو الاكثر اختصاراً وابتعاداً عن ذكر الامثلة والتفاصيل ، ومن هنا يمكن ان نعرف البيئة بانها ( كل ما يضمه الكون ).

## الفرع الثاني

### تعريف التلوث البيئي

بعد ان تعرفنا على المقصود بالبيئة لابد لنا من التعرف على معنى التلوث لغة واصطلاحاً ايضاً وذلك في نقطتين وكما يأتي :-  
أولاً:- التلوث لغةً .:

التلوث من لوث قال لوث ثيابه بالطين تلويناً لظخها ولوث الماء أيضاً كدره<sup>(17)</sup> ، ويأتي التلوث بمعنى الخلط بالشيء يقال لوث الشيء بالشيء خلطه به ، والتاثر عليه الامر اختلط والتبس ، والتاثر الهواء والماء ونحوه خالط مواد غريبة ضارة.<sup>(18)</sup>

### ثانياً:- التلوث اصطلاحاً.:

اختلفت التعريفات لمصطلح التلوث ويمكن تبويبها كما يأتي:-

#### 1- التعريفات الدولية.:

عرفت المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي والتنمية التلوث بانه (قيام الانسان بطرق مباشرة او غير مباشرة بإضافة مواد او طاقة الى البيئة، تترتب عليها اثار ضارة يمكن ان تعرض صحة الانسان للخطر او المواد البيولوجية او الانظمة البيئية على نحو يؤدي الى تأثير ضار على اوجه الاستخدام المشروع للبيئة)).<sup>(19)</sup> ويؤخذ على هذا التعريف الاطالة الواضحة والاسهاب في ذكر التفاصيل ، كما انه اشترط ان يكون سبب التلوث هو الانسان ، وهو ما يعني استبعاد معنى التلوث عن حوادث الطبيعية.

وعرفه البنك الدولي بانه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة الى اضافة مادة غريبة الى الهواء او الماء او الغلاف الارضي في شكل كمي يؤدي الى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها او تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد.<sup>(20)</sup>



ويؤخذ عليه كسابقه الاسهاب وحصر مصدره بالإنسان ، فضلاً عن قصره على التغير الكمي دون الكيفي في عناصر البيئة. وعرفه مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بأنه ( ادخال الأنشطة الانسانية بصورة متزايدة وحتمية مواد او طاقات في البيئة ، وحين تعرض تلك المواد او الطاقات صحة الانسان او رفاهية او ثرواته الطبيعية للخطر او حين تعرضها بشكل مباشر او غير مباشر للخطر فهي تشكل تلوث ) (21) ، ومما يحسب لهذا التعريف انه لم يشترط الضرر وانما اكتفى بمجرد تعريض مصالح الانسان للخطر ، ولكنه كان تعريفاً طويلاً وتطلب ايضاً ان يكون سبب التلوث هو الانسان وليس الطبيعة.

## 2- التعريفات التشريعية:

على غرار ما فعلت التشريعات مع البيئة فقد وضعت تعريفات للتلوث البيئي وكان الاجدر ان تترك هذه المهمة للفقهاء.

فها هو المشرع المصري يعرفه بأنه ( اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية ).(22)

ويحسب للمشرع المصري انه لم يشترط ان يكون الانسان هو سبب التلوث ، ولكن يؤخذ عليه انه لم يكتف فيه بتعريض البيئة للخطر وانما تطلب ان يؤدي الى اصابتها بضرر .

وعرفه المشرع الليبي بأنه ( حدوث اية حالة او ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الانسان او سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء او حياة البحر او المصادر المائية او التربة او اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة واية ملوثات اخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والاعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي ).(23)

ومع ان هذا التعريف لم يشترط الضرر ، كما اجاز ان يكون سبب التلوث الشخص الطبيعي او المعنوي ، الا انه لازال يخرج اي تغيير تحدثه الطبيعة من

معنى التلوث ، ناهيك عن الاطناب في ذكر انواع الملوثات ، فضلاً عن انه ادخل المعرف وهو التلوث ضمن التعريف.

وعرفه المشرع العماني بانه ( اي تغير او فساد حاد طارئ او ضعيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية او في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الاغراض المخصصة لها او يؤدي استخدامها الى اضراراً صحية او اقتصادية او اجتماعية في السلطنة على المدى القريب او البعيد).<sup>(24)</sup>

وبحسب للمشرع هنا عدم تطلبه ان يكون التغير بفعل الانسان ولكن كبعض التشريعات السابقة اشترط الضرر واسهب في ذكر الملوثات .

كما عرفه المشرع اليوناني بانه ( ادخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها ضوضاء ، اشعة او اي شكل اخر للطاقة بكميات او تركيزات او لمدة من شأنها ان تسبب تأثيرات سلبية او اضرار مادية للصحة او النظام المعيشي او للتوازن البيئي وعموما تؤدي الى بيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها ).<sup>(25)</sup>

ومع ان المشرع هنا اكتفى بأية تأثيرات سلبية ولم يشترط الضرر لقيام التلوث الا انه اسهب في ذكر امثلة للملوثات البيئية.

في حين ان المشرع العراقي في القانون الملغي قد عرف أولاً ملوثات البيئة بانها ( اية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلويث البيئة ).<sup>(26)</sup> ثم انتقل لتعريف التلوث بانه ( وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها ).<sup>(27)</sup>

وهو ما ابقى عليه المشرع في القانون النافذ ولم يغير شيئاً سوى استبدال كلمة البيئة الواردة في نهاية تعريف التلوث بالمكونات اللاحياتية (28) ، وعلى الرغم من ان المشرع قد اخرج الملوثات من التعريف وشمل بتعريف اسباب التلوث وأثره ، كما لم يشترط ان يكون النشاط ايجابياً ، بيد انه اشترط أيضاً ان يؤدي الى الضرر وعاد وكرر تعداد مكونات او عناصر البيئة التي يمكن ان تتعرض للضرر رغم انه كان يستطيع ان يذكر للاختصار عبارة ( الاضرار باي من عناصر البيئة ).

### 3- التعريفات الفقهية:.

ولم تتفق كلمة الفقه كما التشريعات على تعريف التلوث فراح كل منهم يضع التعريف الذي يتفق مع رؤيته لهذا الاصطلاح ووفقا لوجه الحماية التي يروم توفيرها للبيئة التي تتعرض له ، فقد عرف بانه ( الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال العمليات الصناعية او الانشطة البشرية الاخرى ).(29)

ويحسب لهذا التعريف الاختصار وعدم ذكر الامثلة للملوثات البيئية وانه لم يشترط حدوث الضرر ، ولكن يؤخذ عليه انه تطلب العمد في النشاط الملوث وحدد حدود للتلوث وهي طرح النفايات ، وتطلب ان يتم التلوث بنشاط انساني .

ويعرف ايضاً بانه ( افساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة الامر الذي يؤدي الى ان تفقد دورها في صنع الحياة فهو يحول الماء والهواء والتربة وغيرها من عناصر تقيد الانسان الى عناصر يمكن ان تقضي عليه ) (30) ، ويؤخذ عليه الاطالة واشتراط الضرر ، ومع انه لم يشترط ان يكون النشاط الملوث بشرياً الا انه اشترط ان يكون الضرر بشرياً في حين ان مكونات البيئة الحية وغير الحية يمكن ان تتأثر بالتلوث .

كما يعرف بانه ( حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الانسان بصفة مباشرة او غير مباشرة بما ينتج عنه الحاق اذى بالبيئة وما تحويه من مكونات ) (31) ، وعلى الرغم من ان هذا التعريف استخدم عبارات مختصرة وابتعد عن الاسهاب الا انه اشترط الضرر واشترط ان يكون النشاط الملوث بشرياً .

وعرف كذلك بأنه ( وجود اي مادة او طاقة في البيئة الطبيعية بغير كفييتها او كمييتها او في غير مكانها او زمانها بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية او بالإنسان في امته او صحته او راحته ).<sup>(32)</sup>

ومع ان هذا التعريف لم يشترط ان يكون النشاط الملوث بشرياً ، الا انه اشترط الضرر وتطلب فيه ان يكون بشرياً او احيائياً على الاقل في حين ان هناك مكونات غير حية للبيئة ويمكن ان تتعرض كغيرها للتلوث.

**ونعتقد ان التعريف الافضل هو التعريف الذي يأخذ بنظر الاعتبار النقاط**

**الآتية:-**

1- الابتعاد عن الاطالة بحيث يكون التعريف مختصر مفيد جامع مانع على اساس ان خير الكلام ما قل ودل.

2- اذا كان اشتراط الضرر أساساً لبعض المسؤوليات القانونية كالمدينة والدولية ، الا انه لا يمكن ان نحصر عمليات التلوث بتلك التي تؤدي الى الضرر اذ يمكن ان يكون هناك تلوث في حالة مجرد تعريض البيئة او احدى مكوناتها للخطر وخاصة في المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي التي لا تشترط دائماً الضرر فهناك جرائم خطر وجرائم ضرر.<sup>(33)</sup>

3- اذا كان الاصل في المسؤولية ان تقوم على فعل الانسان ، اي وجوب ان يكون النشاط الملوث بشرياً في مصدره ، الا ان ذلك لا يعني مطلقاً ان التلوث لا يمكن ان يتم بفعل الطبيعة فالكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات يمكن بل تؤدي حتماً الى اختلال في التكوين البيئي فتؤدي الى التلوث هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان المسؤولية وخاصة الدولية يمكن ان تقوم اليوم حتى نتيجة الافعال المشروعة ومثالها المسؤولية الدولية عن الانشطة التي تتعدى حدود اقليم الدولة ، كما تنشأ مسؤولياتها الدولية عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالدول المجاورة نتيجة للكوارث الطبيعية اذا لم تتخذ من الاجراءات ما يمنع وصول آثارها الضارة الى الدول الاخرى.<sup>(34)</sup>

ومن هنا فاذا صحت التعريفات الفقهية السابقة لتحديد مفهوم المسؤولية المدنية او الجنائية او الانضباطية وحتى للمسؤولية الدولية عن التلوث ، فإنها لا تصلح لتعرف التلوث بمفهومه العام.

4- اذا كان الضرر شرطاً او ركناً لقيام بعض المسؤوليات القانونية فان هذا الضرر في التلوث لا يشترط ان يكون بشرياً وانما يمكن ان يلحق بالمكونات غير الحية في البيئة فضلاً عن المكونات الحية الاخرى الى جانب الانسان من نباتات وحيوانات فجميعها تمثل عناصر في البيئة واي مساس بها يشكل لا محاله تلويثاً بيئياً.

ومن هنا يمكننا ان نضع تعريفاً عاماً للتلوث بصرف النظر عن المسؤولية التي يمكن ان تنهض نتيجة لقيامه بانه ( كل تغير سلبي في اي من العناصر المكونة للبيئة ) ، اما لو اردنا تعريف المسؤولية عن التلوث فيجب ان نضع تعريفاً مستقلاً لكل نوع من انواع المسؤولية بحسب اركانها وهو ما سنرجئ الحديث عنه الى المبحث الأخير من هذه الدراسة منعاً للتكرار.

## المطلب الثاني

### وسائل حماية البيئة

منذ ان بدأ الاهتمام بالمحافظة على البيئة استخدم الانسان مجموعة من الوسائل وقد اجتهد الفقه في توزيعها حسب معايير مختلفة ، وسنحاول هنا ان نوزعها على مجموعتين تضم الاولى الوسائل غير الضريبية والثانية الوسائل الضريبية لنتناول كل مجموعة منها في فرع مستقل وكما يأتي:-

## الفرع الاول

### الوسائل غير الضريبية لحماية البيئة

هناك مجموعة كبيرة من الوسائل البعيدة عن الضريبة التي اعتمدها الدول في حماية عليها وحمايتها ، واهم هذه الوسائل هي :-

#### أولاً:- الجزاء الجنائي.:

اجمعت التشريعات الجزائية وتشريعات حماية البيئة على استخدام الجزاء الجنائي لتجريم الافعال او الانشطة المضرة بالبيئة التي تهدد مكوناتها بالخطر وعاقب كل من يفعل ذلك بعقوبات متفاوتة.

فقد فرض المشرع العراقي العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً<sup>(35)</sup> ، وعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر او بالغرامة التي لا تقل عن 500 دينار.<sup>(36)</sup>

اما المشرع البيئي العراقي فقد رفع من سقف العقوبة فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او الغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على 20 مليون دينار او كلتا العقوبتين على ان تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة لأحكام قانون حماية البيئة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه<sup>(37)</sup> ، ورفع العقوبة الى السجن اذا كانت المخالفة لأحكام البنود ( ثانياً او ثالثاً او رابعاً ) من المادة 20 من القانون.<sup>(38)</sup>

وكذا فعلت التشريعات المقارنة الاخرى كالمصري والليبي اللذان أخذوا بعقوبات الحبس والسجن فضلاً عن الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية كغلق المنشأة المتسببة في التلوث او وقف تشغيلها.<sup>(39)</sup>

#### ثانياً:- التعويض المدني.:

على الرغم من عدم اتفاق الفقه والقضاء والتشريعات حول اساس المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الا انهم جميعاً اكدوا على استخدام التعويض المدني كأحد اهم السبل لحماية البيئة من التلوث وتحسين حالتها ، ذلك ان من يسبب ضرراً للبيئة

سوف يكلف بدفع تعويض يستخدم لرفع الاضرار او اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل قيام الضرر.<sup>(40)</sup>

وعادة ما لا تكتفي التشريعات بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية وإنما تقرر أيضاً احكاماً خاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في قوانين حماية وتحسين البيئة وهو ما فعله المشرع العراقي ، إذ فضلاً عن احكام المسؤولية المدنية في القانون المدني<sup>(41)</sup> ، جعل في المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة مسؤولية مسبب الاضرار البيئية مفترضة.<sup>(42)</sup>

وعلى ذات المنوال نسج المشرع الاردني الذي افترض المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي<sup>(43)</sup> ، وكذا فعل المشرع السوري.<sup>(44)</sup>

#### ثالثاً:- الجزء الإداري:-

وسعت تشريعات حماية البيئة من سلطات الضبط الإداري لتشمل أيضاً الامن البيئي ، مما يمنح هذه السلطات صلاحية اتخاذ بعض التدابير لمنع الاضرار بالبيئة بل وفرض بعض الجزاءات الادارية لمعالجة اي اخلال بالتكوين الطبيعي لمحتويات البيئة.<sup>(45)</sup>

اذ اجاز المشرع العراقي للوزير فرض عقوبة ايقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على (30) يوماً قابلة للتمديد عند مخالفة احكام قانون حماية وتحسين البيئة ولحين ازالة المخالفة ، وله ايضاً فرض عقوبة الغرامة التي تتراوح بين (1-10) مليون دينار تتكرر شهرياً لحين رفع المخالفة.<sup>(46)</sup>

وكذا فعل المشرع المصري عندما اجاز للإدارة ايقاع عقوباتي وقف نشاط او الغاء الترخيص<sup>(47)</sup> ، وغلق المنشأة.<sup>(48)</sup>

وقد حرصت غالبية الدول على انشاء وزارة خاصة بالبيئة تعمل على حمايتها وصيانتها من اي اعتداء وتمارس سلطات الضبط الإداري الممنوحة لها قانوناً.<sup>(49)</sup>

**رابعاً: - الجزاءات الدولية :-**

منذ ان بدأ الاهتمام بالبيئة كان هذا الاهتمام على المستوى الدولي فعقدت المؤتمرات وتم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات التي اقرت بالاجزاء الدولية وقد تم التركيز فيها على التعويض عن اضرار التلوث البيئي. (50) والجدير بالذكر ان التعويض ضمن المسؤولية الدولية لا يتوقف على الاعمال غير المشرعة وانما يمتد ليشمل الاضرار الناجمة عن الاعمال المشروعة ايضاً في سبيل الوصول الى بيئة سليمة ونظيفة. (51)

**خامساً: - رفع الوعي البيئي :-**

اذا كانت الجزاءات القانونية بأنواعها المختلفة تفرض على المخالف لأحكام حماية البيئة على المستويين الداخلي والدولي فيحاول الفرد الافلات منها ما امكن له ذلك ، فضلاً عن انه مهما قيل عن فائدتها في الردع فإنها وسائل علاجية في الغالب، فكان لابد من وسائل وقائية بحتة ومن اهم هذه الوسائل هي نشر الوعي البيئي بين جميع الافراد ولا يكون ذلك الا بتسخير وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة في سبيل اىصال رسالة الاديان السماوية في المحافظة على البيئة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لخدمة الانسان فهو المكان المناسب لعبادة الله واقامة حكمه في الارض. (52)

ويمكن استثمار الشعبية التي يحظى بها بعض القادة السياسيين او الفنانين او الشعراء ونشر آرائهم الداعية الى المحافظة على البيئة لرفع الوعي البيئي ، فضلاً عن ضرورة اعتماد الوعي الضريبي كمنهج دراسي ثابت في جميع المراحل الدراسية لتنشأة جيل يحرص على نظافة البيئة من اي شكل من اشكال التلوث.

**سادساً: - القروض البيئية :-**

تعتمد بعض الدول اسلوب القروض البيئية كوسيلة لحماية وتحسين الوضع البيئي فيها ، حيث تمنح قروض ذات اسعار فائدة مخفضة او بلا فوائد لمنشآت



القطاع الخاص التي تستخدم هذه القروض لشراء آلات ومكائن صديقة للبيئة بدل الآلات والمكائن الملوثة للبيئة.

#### سابعاً: - اجازات الحد الامثل للتلوث:.

ما ان يكون هناك نشاط بشري او طبيعي سواء تعلق بالإنتاج او بالاستهلاك فانه سيحدث لا محالة نسبة من التلوث ولكن هذه النسبة قد تبقى في حدود مسموح بها او في حدود الوضع العادي ، فالبيئة فيها توازن وتنظف نفسها بنفسها وتسمى هذه السنة المسموح بها بالحد الامثل للتلوث والذي يتحقق عندما تكون الموارد الطبيعية المستخدمة عند حدودها الطبيعية دون الحاجة الى ازالة هذا التلوث باستخدام الانشطة البشرية وانما يترك امر التخلص منه للطبيعة لان تكلفة ازالته قد تساوي او تزيد على قيمة المنفعة من ازالته فالغابات والنباتات تمتص ثاني اوكسيد الكربون وجريان الانهار يبقى مياها عذبة ، وحركة الهواء تجدهم والتربة تستعيد خصوبتها بترك زراعتها لمدة معينة.<sup>(53)</sup>

وتمنح بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الامريكية اجازات لتلويث البيئة في اطار نطاق الحد الامثل للتلوث لتعد تلك الاجازات بمثابة سوق خاص لحقوق التلوث ، فكل منتج مثلاً يريد التخلص من نفايات الانتاج عليه ان يحصل على اجازات رخيصة بسعر معين يمكنه من خلالها ممارسة عملية التلويث المقبولة والمسموح بها من قبل الدولة ، ويفضل اغلب الفقه المالي والقانوني استخدام هذه الوسيلة على بقية الوسائل كونها ستجعل الدولة تتحكم بحجم التلوث المسموح به وذلك عن طريق تحكمها بأسعار وعدد الاجازات الممنوحة.<sup>(54)</sup>

ويبدو لنا ان هذه الوسيلة هي ذاتها ما يطلق عليها البعض<sup>(55)</sup> بالرسوم البيئية اذ يعد منح الاجازة خدمة تقدمها الدولة للجهة الراغبة في تلويث البيئة في حدود ونسب معينة فتحصل في مقابلها على مبالغ معينة لا تعدو ان تكون رسوماً عامةً تخصص في العادة حصيلتها لصندوق حماية البيئة الذي تؤسسه بعض الدول كالأردن وسوريا ، وكذلك العراق الذي اسس هذا الصندوق بموجب قانون حماية

وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ وحدد ايراداته بالتخصيصات المالية من الموازنة العامة للدولة والتبرعات والتعويضات والمساعدات الدولية التي تقبلها وزارة البيئة ، فضلاً عن الاجور التي يستوفيتها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض<sup>(56)</sup> ، مع اننا كنا نتمنى ان يسمى المشرع العراقي الاشياء بمسمياتها فلا يطلق عليها اجور وانما رسوم هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فكان الاجدر الالتزام بأحكام مبدأ القانونية الذي اعتمده المشرع الدستوري العراقي والذي وسعه بدوره ليطال الرسوم العامة فضلاً عن الضرائب<sup>(57)</sup> ، ذلك ان تحديد هذه المبالغ عن طريق تعليمات تصدرها وزارة البيئة فيه مخالفة صريحة لأحكام هذا المبدأ الدستوري.

## الفرع الثاني

### الوسائل الضريبية لحماية البيئة

فضلاً عن الوسائل السابقة فقد سعت الكثير من الدول في اطار تزايد دورها في المحافظة على البيئة وحمايتها مدعومة بالرأي الغالب في الفقه نحو تبني سياسة ضريبية تخدم هذه الحماية ويمكن تقسيم هذه الوسائل كما يأتي:-

#### أولاً:- الضريبة على التلوث البيئي

استناداً الى مبدأ الملوث الدافع يتوجب على كل من يلوث البيئة ان يدفع مبلغ مقابل الضرر الذي احدثه في البيئة بصرف النظر عن نوع النشاط الذي سبب ذلك التلوث سواء كان زراعياً او صناعياً او تجارياً ، وبغض النظر عن مصدر هذا التلوث وسواء كان ناجماً عن المنتجات الملوثة او الآلات والتقنيات المستخدمة في الانتاج ، وقد ذهب غالبية علماء الاقتصاد سيراً وراء الاقتصادي (بيجو) نحو الاخذ بنوع من الضرائب تسمى بالضرائب البيئية او الضرائب الخضراء على اساس ان علم الملوث المسبق بان نشاطه الملوث للبيئة سيجعله يدفع ضريبة تقابل الضرر او الخطر الذي يسببه للبيئة سيجعله يحجم عن ذلك النشاط او يستخدم تقنيات صديقة للبيئة او يتحول الى انتاج منتجات اقل تلويثاً للبيئة ليدفع ضريبة اقل ، اذ انه

سيحسب هذه الضريبة ضمن تكاليف الانتاج فيدخلها بالتأكيد ضمن حسابات الربح والخسارة ، كما ان حصيلة هذه الضريبة يمكن ان تخصص لإزالة كل اثار التلوث الذي حدث للبيئة ولإقامة مشاريع او مرافق تكون مهمتها العناية بالبيئة وربما لا تستخدم الوسائل الاخرى غير الضريبية لحماية وتحسين البيئة .

ورغم ان التشريعات ابتعدت عن وضع تعريف لهذا النوع من الضرائب الا ان الفقه المالي اجتهد في وضع التعريفات لها والتشديد على ضرورتها الى جانب الوسائل الاخرى الضريبية وغير الضريبية للوصول الى بيئة نظيفة خالية من التلوث.

فقد عرفها البعض<sup>(58)</sup> بانها ( الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون اضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات انتاجية مضرّة بالبيئة).

فيما استعار البعض التعريف العام للضريبة لتعريف الضريبة على التلوث البيئي بانها ( مبالغ مالية يتم دفعها جبراً الى الحكومة من قبل كل من يتسبب في تلويث البيئة).<sup>(59)</sup>

وعرفت في ذات السياق بانها ( اقتطاع اجباري يدفعه الممول جبراً بهدف حماية البيئة).<sup>(60)</sup>

وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بانها ( دفعات مالية اجبارية غير مردودة تدفع الى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار ان هذا الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة وسوف يستثني هذا التعريف كل الرسوم المرتبطة بالبيئة والتي تعد دفعات مالية اقتصادية مع الحكومة).<sup>(61)</sup>

ويبدو لنا ان هذه التعاريف جميعاً وغيرها من التعاريف الفقهية الاخرى لا تختلف في المضمون بقدر اختلافها في الالفاظ اذ يمكن القول بان هناك اجماع على ان الضرائب على التلوث البيئي هي نوع من انواع الضرائب العامة تأخذ ذات

خصائص الضرائب من نقدية وجبرية ونهائية وعدم وجود المقابل المحدد والهدف العام من فرضها وهو حماية البيئة.<sup>(62)</sup>

ولكن ذلك لا يعني مطلقاً عدم تميز هذه الفرائض بخصائص على جانب كبير من الاهمية بل وستشكل حجر الزاوية في الحكم على الاساس الذي تقوم عليه هذه الفرائض الا وهي الاضرار بالبيئة او مجرد تعريضها للخطر ، فضلاً عن ان حصيلة هذه الضريبة تخصص للإنفاق على المرافق ذات الاهتمام بالبيئة لتعيد التوازن البيئي الى سابق عهده.

ولا نروم هنا ان نضع تعريفاً للضريبة على التلوث البيئي وانما نؤجل ذلك لحين الانتهاء من بحث الاساس القانوني لها في المبحث الثالث من هذه الدراسة. وعلى الرغم من ان التشريعات الضريبية خلت من وضع تعرف لهذه الفرضية الا ان غالبية هذه التشريعات قد اخذت بأنواع مختلفة ومنها:-

### 1- الضرائب على المنتجات الملوثة للبيئة

وتفرض على المشاريع التي تساهم في انتاج سلع او بضائع او حتى خدمات تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالبيئة او تعويضها لخطر التلوث.

### 2- الضرائب على النفايات المصاحبة لعملية الانتاج

وتفرض على الانشطة الانتاجية بصرف النظر عن نوع المنتجات ، اذ تأخذ بنظر الاعتبار النفايات والانبعاثات التي تصاحب عملية الانتاج والتي تؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار البيئية او تعريضها للخطر .

### 3- الضرائب على استخدام الطاقة الملوثة للبيئة

ويتم فرض هذا النوع منها على استخدام انواع معينة من الطاقة كالنفط في عملية الانتاج او غيرها من العمليات الحياتية الاخرى للدفع باتجاه استخدام انواع جديدة من الطاقة الصديقة للبيئة او الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والمائية.

ويذكر ان الشريعة الاسلامية خلقت من اي استخدام لهذا النوع من الفرائض المالية لأجل حماية البيئة واستعانت بالوسائل غير البيئة.<sup>(63)</sup>

فيما خلقت التشريعات الضريبية وغير الضريبية لبعض الدول من اي نوع من هذه الضرائب كالعراق حيث لا نجد في القوانين الضريبية العراقية ولا في غيرها من تشريعات البيئة ما يفرض هذه الضرائب.<sup>(64)</sup>

**ثانياً:- الحوافز الضريبية الممنوحة لأسباب بيئية:-**

اذا كانت الكثير من الدول قد رفضت فرض الضرائب على التلوث البيئي فان البعض منها قد استخدم وسيلة اخرى ليست بعيدة عن الجانب الضريبي الا وهي وسيلة الحوافز الضريبية في الضرائب الاخرى المباشرة او غير المباشرة بقصد المحافظة على البيئة من التلوث.

ويدخل ضمن مفهوم الحوافز الضريبية ما يأتي:-

**1- الاعفاء الضريبي :-** اذ تقرر الكثير من الدول ان لم نقل جميعها مجموعة من الاعفاءات الضريبية الدائمة والمؤقتة لأغراض حماية البيئة ، كأن يتم اعفاء المنشآت الصناعية التي تستخدم تقنيات صديقة للبيئة من ضريبة الدخل بالكامل او بصورة جزئية مثل ان يتم اعفاءها من نصف الضريبة المستحقة عليها وبشكل دائم او ان يتم اعفاء المؤسسة المعنية لمدة معينة من تاريخ بدء نشاطها لمساعدتها في انتاج منتجات تنافسية مقارنة بالسلع التي تنتجها المنشآت التي تستخدم تقنيات ملوثة للبيئة.<sup>(65)</sup>

**2- التكاليف واجبة الخصم:-** ويكون باعتماد تكاليف الوصول الى الانتاج الصديق للبيئة سواء بأدوات الانتاج او بالمنتجات ذاتها بإعطاء المنشأة فرصة تنزيل تكاليف الاندثار مسبقاً او كما يسمى بالإهلاك المعجل ، إذ يسمح لمالك المنشأة تنزيل تلك التكاليف بمدة اقصر من العمر الحقيقي للأصول الرأسمالية المستخدمة في منع التلوث او الآلات والاجهزة المستخدمة في اغراض حماية البيئة والمحافظة عليها ، او ربما بمنح المنشأة تنزيلاً اضافياً لمنح اندثار

أصولها الرأسمالية ذات العلاقة بجعل المنتجات او العملية الانتاجية موافقة للبيئة ، كأن يتم منحها تنزيلاً بنسبة معينة من قيمة تلك الاصول في السنة الاولى اضافة الى نسبة التنزيل العادي لاندثار تلك الاصول.

**3- الاسعار الضريبية المخفضة:** - احدى الحوافز الضريبية التي تستخدم لحث الخاضعين للضريبة على استخدام اساليب غير ملوثة للبيئة في عملية الانتاج هو اخضاع المنشآت التي تنتهج هذه الاساليب لأسعار ضريبية مخفضة قياساً بالأسعار العادية التي تخضع لها بقية المنشآت او المكلفين بصورة عامة.<sup>(66)</sup>

**4- الرديات:** - واخيراً يمكن استخدام الرديات لاستعادة مبلغ الضريبة المدفوعة عن الارباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الاصول الرأسمالية اذا ما استخدمت هذه الارباح في شراء اصول رأسمالية جديدة صديقة للبيئة او اقل تلويثاً للبيئة من الاصول القديمة التي تم بيعها وحصل الربح الرأسمالي فيها.

والجدير بالذكر ان المشرع الضريبي العراقي لم يستخدم بصورة مباشرة اي من هذه الحوافز وانما اشار بصورة غير مباشرة الى استخدام بعض هذه الحوافز كاشتراطه في قانون الاستثمار رقم 7 لسنة 2008 وقانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط رقم 64 لسنة 2008 على المستثمرين القيام ببعض الالتزامات البيئية وبالنتيجة سيضمون بالإعفاءات الضريبية المؤقتة المقررة في هذه القوانين.<sup>(67)</sup>

## البحث الثاني

### دواعي حماية البيئة

بالنظر لنسب التلوث العالية والتي تزداد يوماً بعد آخر المادية منها والمعنوية فقد فرضت جميع التشريعات الدولية والمحلية ، كما اجمع الفقه على ضرورة حماية البيئة من جميع اشكال التلوث سواء بوسائل الوقاية او بوسائل العلاج وذلك لأسباب ودوافع عدة اجتماعية واقتصادية وتقنية وحرية ودينية ودولية وسياسية وقانونية وهو ما سنحاول التعرف عليه في المطالب الثمانية الآتية:-

### المطلب الاول

#### الدواعي الاجتماعية لحماية البيئة

على الرغم من ان اغلب من كتب عن التلوث اشار الى الجانب المادي فيه دون الجانب المعنوي فان ذلك لا يعني مطلقاً ان التلوث مادي فقط ، وانما هناك صورة اخرى للتلوث هي التلوث المعنوي او الادبي ، فكل مجتمع ولكل دولة عادات وتقاليد اجتماعية يحاول جميع ابناء هذا المجتمع المحافظة عليها وبالتالي يعد كل مساس او تأثير سلبي فيها تلويثاً للبيئة الاجتماعية مما يستدعي المحافظة على هذه البيئة وحمايتها بجميع الوسائل بما فيها الفرائض المالية فالأعمال المنافية لأخلاقيات المجتمع سواء كانت اعمالاً اجتماعية او حتى تلك المنظمة اقتصادياً تؤثر سلباً في المجتمع وتمنع او تجعل من العسير على ابناءه ممارسة فعاليتهم الاجتماعية بصورة طبيعية ، بل ربما يدفع اذا ما استمر ولم تتم معالجته الى تغيير او تبديل العادات والتقاليد على المدى الطويل.<sup>(68)</sup>

والاكثر من ذلك قد تؤدي جوانب التلوث المعنوي الى نتائج تلوث مادية فتفشي الانحلال الجنسي في مجتمع ما وانتشار الدعارة يساهم في قيام الاوبئة والامراض التي لا يمكن التخلص منها بسهولة ، مما دفع الدول الى تبني سياسات متعددة في مواجهة هذه المشكلة للقضاء او على الاقل التقليل ما امكن من النتائج

المرتتبة عليها اما باستخدام وسائل الضبط الاداري او حتى بفرض الفرائض المالية للوقاية منها. (69)

ويمكن القول ان مشاكل الانفجار السكاني وتأثيراتها السلبية على الجانب الاجتماعي من تفاقم أزمة السكن ، وتراكم اكثر من عائلة في منزل واحد ، وما يجر من مشاكل اجتماعية تتطلب حلولاً عاجلةً مما يدفع الدول الى التدخل وفرض سياسة تحديد النسل ودعمها بالوسائل المتعددة التي ذكرناها في المبحث السابق .

وعلى العكس فان التلوث المادي يمكن ان يكون له تأثير معنوي اذ ان وجود المصانع القريبة من المناطق السكنية والتي تستخدم الات ومعدات ومكائن تحدث اصواتاً عالية تؤدي الى مشكلة اجتماعية على جانب كبير من الاهمية الا وهي مشكلة الضجيج العالي لهذه المصانع مما يخل بالنظام الاجتماعي من خلال تأثيره السلبي على الجانب النفسي لأبناء المجتمع ، فيرفع من نسب المشاكل العائلية ويساهم في القضاء على الكثير من الروابط العائلية لهذه الخلية الاولى والاصغر للمجتمع مما يتطلب حمايتها بجميع الوسائل. (70)

## المطلب الثاني

### الدواعي الاقتصادية لحماية البيئة

اذا كان النمو الاقتصادي يقتضي الحرية الاقتصادية والسماح للمنتجين باستغلال كافة موارد البيئة للوصول الى انتاج افضل المنتجات باقل تكلفة ممكنة للحصول على افضل الاسعار وبالتالي الوصول الى الارباح المجزية ، فان ذلك دفع المنتجين في كافة القطاعات التي تبنى سياسات لا تبالي سوى بالأرباح التي يمكن تحقيقها من وراء عملية الانتاج فنجد ان المزارعين يكثرون من استخدام الاسمدة الكيماوية وان الصناعيين يحاولون استخدام الآلات والمكائن والوقود الاقل تكلفة حتى لو افضت الى المزيد من الادخنة والمخلفات السائلة والضجيج الكبير والمخلفات الصلبة ، وان الناقلين يحرصون على تغذية وسائل النقل التي يستخدمونها بمصادر الطاقة الارخص رغم ما تتفنه من غازات كالرصاص واول اوكسيد الكربون



واوكسيد النتروجين فضلاً عن الضباب الدخاني الذي ينتج عن تفاعل اكاسيد النتروجين والمواد الهيدروكاربونية بوجود العامل المساعد وهو ضوء الشمس ، وحتى التجار يفضلون بيع السلع الاقل ثمناً والاكثر ربحاً على الرغم مما تسببه من اعباء على البيئة.(71)

ومن هنا فان التنمية الاقتصادية تتطلب عدم تقييد العملية الانتاجية بأية قيود حتى وان ادت الى الحاق الضرر بالمحاصيل الزراعية واصابه الانسان بانه اضطرابات وتلويث الهواء والماء والمنظر الطبيعي وزيادة من حجم الضوضاء والغازات السامة.

غير ان هذه التنمية هي تنمية آنية لا تهتم بحق الاجيال القادمة بمصادر الطاقة الطبيعية وعناصر البيئة الاخرى من طبيعية وبشرية ، لذا ظهر نوع جديد من التنمية يسمى بالتنمية المستدامة والتي تحاول عمل توافق بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة لتضمن اشباع حاجات الجيل الحاضر دون ان تؤدي الى التضحية بحاجات الاجيال المقبلة من خلال تحقيق اهدافها في بيئة نظيفة واشباع جميع الحاجات الاساسية وتحسين الفعاليات الاقتصادية.(72)

بيد ان الدعوات بالتنمية المستدامة بوسائلها المختلفة لاقت معارضة شديدة من قبل الكثير من المنتجين كونها تضيق عليهم وتجبرهم على استخدام انواع جديدة ومتجددة من الوقود الصديق للبيئة الغالي الثمن وتمنعهم من انتاج المنتجات الملوثة للبيئة وتوجب عليهم دفع تكاليف التخلص من النفايات الضارة على شكل ضريبة مما يرفع من التكاليف العامة للإنتاج.

كما لا وقت معارضة حتى من المستهلكين انفسهم إذ ان ارتفاع تكاليف الانتاج سيؤدي بدوره الى ارتفاع اسعار السلع والخدمات مما يقلل من فرص اشباع الحاجات الاساسية بصورة طبيعية وهو ما دفع بعض السياسيين الى ترجمة مثل هذه المخاوف في المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة سبل الاتقاء بالوضع البيئي بالقول:- (كيف يمكننا ان نتحدث الى اولئك الذين يعيشون في قرى ومنازل هي

الاقرب الى الاكواخ ، عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والانهار في حين ان حياتهم بحد ذاتها موبوءة ، ان البيئة لا يمكن ان تتحسن في ظل الفقر (73).  
الا ان هذه المعارضة والمخاوف تتناسى ان تكاليف معالجة تلوث البيئة واعادتها الى وضعها الطبيعي قبل التلوث ، هذا على فرض كفايتها ، تزيد بكثير عن تكاليف المحافظة على البيئة ووقايتها من الملوثات البيئية بالاستعانة بالوسائل التي فصلناها سابقاً، ناهيك عن امكانية الاستفادة القصوى من المبالغ التي تحصل عليها الدولة ممن يتسببون بتلويث البيئة سواء في صور تعويضات او غرامات او ضرائب او رسوم في رفق خزينة الدولة بما تحتاجه من اموال لإقامة مشاريع او مرافق للعناية بالبيئة والمحافظة عليها من كل ما يؤدي الى تلويثها لأسباب طبيعية او صناعية.

وهو ما يجعل الدعوات الى تبني التنمية المستدامة اكثر مالملاً واعز نفعاً من مخاوف المعارضين التي تبدو لارتباطها بالمصالح الآنية الملوثة اكثر واقعية وقرباً الى قلوب اصحاب الاطماع الجشعة من المنتجين وكذلك الفقراء من المستهلكين السذج.

### المطلب الثالث

#### الدواعي التقنية لحماية البيئة

لاشك ان القدرات الفعلية الفائقة التي منحها الله سبحانه وتعالى لبني البشر دفعت الى استغلالها في الوصول الى اعلى مستويات التنمية فمذ نهاية القرن الثامن عشر بدأت الاكتشافات العلمية تتوالى لخدمة الثورة الصناعية وزيادة الانتاج واكتشاف مصادر طاقة جديدة في حينها هي الفحم والنفط ادى تزايد استخدامها الى تلوث البيئة ، بل ان التقنيات المستخدمة في استخراجها كانت ملوثة ايضاً ، اذ بدأ في الستينيات من القرن الماضي استخدام العناصر والمواد الكيميائية التي فاق عددها الخمسة ملايين مادة ، وبالرغم من ان استخدامها اسهم في زيادة رفاهية

المجتمع ورفع مستوى حياة الانسان الا انه زاد من نسب التلوث البيئي بل جاء بأنواع جديدة من الملوثات التي لم تكن معروفة سابقاً.<sup>(74)</sup>

كل هذه الاسهامات التقنية في تلويث البيئة حثت الدول الى تبني سياسات ضريبية وغير ضريبية نحو الحد من اثار التقنيات المؤذية للبيئة والبدء في البحث عن تقنيات جديدة صديقة للبيئة فاذا كان التقدم العلمي قد اسهم في تلويث البيئة ، وهو ما يلاحظ على ارض الواقع ان اكبر الدول تقدماً وصناعية اكثرها من حيث نسب التلوث ، فانه في الوقت ذاته يمكن ان تساهم في التقليل من هذه النسب اذا ما وضعت نصب عينيها الوصول الى تقنيات غير ملوثة او على الاقل اقل تلويثاً للبيئة.

وبالتأكيد فان فرض الضريبة على استخدام تقنيات ملوثة او اعفاء الانشطة التي تستخدم تقنيات صديقة للبيئة سيدفع المنتجين الى البحث عن كل ما هو جديد في مجال العلم للوصول الى افضل تلك التقنيات ليس بقصد حماية البيئة وانما بقصد التخلص من دفع الضريبة او الحصول على الاعفاء الضريبي للتقليل من تكاليف الانتاج الذي ينعكس بدوره على نسب الارباح التي تشكل ضالتهم المنشودة فيرفعها.

## الطلب الرابع

### الدواعي الحربية لحماية البيئة

منذ ان خُلق الانسان بدأت التكتلات والتجمعات وبدأت المشاكل فيها تحل أولاً بالحروب ، ومع تطور المجتمعات وارسال الله للأنبياء والرسول بدأ التفكير بحلول ووسائل اخرى غير الحروب كالبحت عن المشتركات بين هذه المجتمعات والبحث عن سبل التعاون بينها، الا ان ابتعاد المجتمعات عن التعاليم الدينية واللجوء الى فلسفات وضعية مادية بحتة وتصارع المصالح الدولية ساهم في تزايد الحروب والنزعات التي القت بظلالها الثقيلة على البيئة فجعلتها اكثر تلوثاً ، بل تكاد تكون الحروب من اكثر واعظم اسباب التلوث خاصة بعد التقنن في اختراع الاسلحة الفتاكة الاكثر دماراً والاطول مدى من حيث تأثيرها على البيئة وخاصة الاسلحة

النووية والذرية التي استخدمت في الحرب العالمية الاخيرة والحروب التي تلتها رغم كل الاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدامها وتدعو الى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ومع تزايد الحروب الدولية والاهلية على حد سواء تزايد استخدام الاسلحة الجديدة الملوثة للبيئة ، مما يتطلب البحث عن وسائل جديدة ايضاً لمحاصرة هذا السبب من اسباب التلوث فكان هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية التي تدعو الى حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة كاتفاقيتي جنيف لسنة 1949 ولسنة 1952 ، ولكن ولعدم كفاية هذه الاتفاقيات بدأ اللجوء الى وسائل اخرى كالمسؤولية الجنائية والمسؤولية الدولية بل وحتى فرض الضرائب على مستوى كل دولة واستخدام حصيلتها للإنفاق على مشاريع المحافظة على البيئة وتحسين مصادرها الطبيعية والبشرية على حد سواء.

وفعلاً ساهمت هذه الوسائل مجتمعة في تخليص البيئة العالمية في بعض الدول من الكثير من مشاكل التلوث التي تعاني منها بعد انتهاء الحروب التي قامت على اراضيها خاصة عندما يتم الاستعانة بالمنظمات الدولية والاعانات الدولية الاخرى لمباشرة حملات تنظيف البيئة وازالة اسباب التلوث التي تكتنف اقاليمها.

### المطلب الخامس

#### الدواعي الدينية لحماية البيئة

لطالما كانت الاديان وخاصة السماوية منها الملاذ الاخير لبني البشر عندما يفقدون الامل في حل مشاكلهم المستعصية ، ولان مشكلة التلوث البيئي من اعقد واعظم المشاكل ، اذ يعتقد اليهود ان الله سبحانه وتعالى بعد ان اكمل خلق الارض واحسن خلقها اوجب المحافظة على هذا الخلق وعدم تلويثه ، كما وجد في التلمود حث الناس على الحفاظ على البيئة وعدم افسادها ، اما الديانة المسيحية فقد اقرت ملك الله سبحانه وتعالى للأرض وان على الناس باعتبارهم عباد الله ان يتولوا مسؤولية صون الارض وحمايتها من كل انواع التلوث.<sup>(75)</sup>

وبالنظر لكون الدين الاسلامي خاتم الاديان وصالح لكل زمان ومكان فقد وضع مفهوم شامل للبيئة وكيفية المحافظة عليها من اي نوع من انواع التلوث ، ويبدو الاهتمام الكبير الذي أولاه الفقه الاسلامي بالبيئة في عديد الكتب التي فيها العلماء المسلمين في هذا الخصوص والتي حددوا فيها المشكلة وسبل الوقاية منها وذلك بالاستناد على الآيات القرآنية الكريمة واحاديث الرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه وسلم) <sup>(76)</sup> ، اذا اعطت الشريعة الاسلامية للبيئة مفهوماً عاماً واكثر شمولية من المفهوم الذي اعطته القوانين الوضعية مما دفع البعض <sup>(77)</sup> الى القول بالمفهوم العالمي للبيئة واعتبار العالم باسره يشكل المقصود بالبيئة استدلالاً بقوله تعالى (( الذي جعل لكم الارض فراشاً والسماء بناءً وانزل من السماء ماءً فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله انداداً وانتم تعلمون ))(البقرة 22) ، وقوله تعالى ((هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم ))(البقرة 29) ، وكذلك قوله تعالى (( وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ))(البقرة 255) ، وقوله تعالى (( والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ))(الرعد 25) . كما اكدت على المفهوم الدقيق للتوازن البيئي وضرورة المحافظة عليه والذي يتجلى بقوله تعالى (( كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعفوا في الارض مفسدين ))(البقرة 60) ، وقوله تعالى (( انا كل شيء خلقناه بقدر ))(القمر 49) ، وقوله تعالى (( وخلق كل شيء فقدره تقديراً ))(سورة الفرقان ، الآية 2) وقوله تعالى (( الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ))(سورة الرحمن ، الآيات 5-8) . كما اقرت محدودية الموارد وضرورة الترشيح في استخدامها بدا للإنسان كثرة هذه الموارد كما في قوله تعالى (( وكل شيء احصيناه في امام مبين )) (يس 12) ، وقوله تعالى (( وكل شيء احصيناه كتاباً )) (النبا 29) ، وقوله تعالى (( واحصى كل شيء عدداً ))

(الجن 28) ، وقوله تعالى (( وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين )) (فصلت 10) . كما اقرت التنوع الاحيائي بالعديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى (( وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها )) (ابراهيم 34) ، وقوله تعالى (( والخيل البغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون )) (النحل 8) ، وقوله تعالى (( يخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير )) (المائدة 17) <sup>(78)</sup>. كما تؤكد الشريعة الاسلامية من خلال الآيات القرآنية على المفهوم الغائي لخلق الانسان وانه خليفة الله في الارض يعمرها ويرعى بيئتها ومنها قوله تعالى (( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون )) (الذاريات 56) ، وقوله تعالى (( واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة )) (البقرة 30) ، وقوله تعالى (( هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب )) (هود 61) ، وقوله تعالى (( ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون )) (الاعراف 96). ولغرض تطبيق هذا المفهوم فقد وضعت الشريعة الاسلامية مجموعة من الضوابط لرعاية البيئة وحمايتها واهمها تجنب الاضرار بالمجتمع كما في قوله ( صلى الله عليه وسلم ) (( لا ضرر ولا ضرار )) ، وتجنب ازعاج الجار باي شكل من الاشكال بما فيها الضوضاء واصوات الآلات الاخرى ، وتجنب تلويث هواء المجتمع بالأدخنة والغازات المتسربة عن المصانع والمخابز، وضرورة ابعاد اماكن الصناعات والانشطة المضرّة بالبيئة او الملوثة لها عن المناطق السكنية او المناطق الزراعية واعتماد اصحاب المشاريع جميع الوسائل والاجراءات الوقائية لمنع تلويث البيئة تحت رقابة المحتسب ، وضرورة الالتزام بتصاميم بناء المنازل والمنشآت والمصانع بحيث لا تؤدي الى الضرر بالبيئة لمنع اصحاب المنازل من حجب ضوء الشمس عن جيرانهم والزام اصحاب المخابز برفع سقف الافران وعمل منافذ كبيرة للدخان واقامة مداخن ترتفع عن جميع المباني المجاورة للتخلص من هذه النفايات الغازية فضلاً عن بقية النفايات الاخرى ، واعتماد قاعدة (( درء المفسد

اولى من جلب المصالح)) لمنع اقامة انشطة ملوثة اذا لم يستطع مالكيها تجنب المحظورات اعلاه بحيث يصبح ضررها اكثر من نفعها.<sup>(79)</sup>

كل هذه الاحكام التي تحت بني البشر على اعتماد اساليب ووسائل مختلفة وقائية في الغالب وعلاجية في النادر من الاحيان لرعاية البيئة وحمايتها من اي اعتداء او تلويث دعت المجتمعات المختلفة التي تبني سياسات صديقة للبيئة ووضع القوانين التي تكفل ذلك ، ولكن يبقى السؤال هل في احكام الشريعة الاسلامية ما يجيز استخدام وسيلة فرض الضرائب على التلوث البيئي لأغراض حماية البيئة ؟ ومع ان الرأي الراجح في الفقه يذهب الى ان ولي الامر يستطيع فرض اي نوع من الضرائب بشرطين الاول عدم مخالفة احكام الشريعة الاسلامية والثاني ان تقتضي ذلك الفرض مصلحة الامة الاسلامية،<sup>(80)</sup> على اننا لم نجد في التاريخ الاسلامي ما يشير الى فرض الضرائب لأغراض حماية البيئة مما يدل حسب رأينا على ان فرض الضرائب اذا جاز في بقية الامور فانه ليس كذلك في شأن المحافظة على البيئة وانما هناك وسائل وآليات وضوابط محددة اقرتها الشريعة الاسلامية تتناولها اعلاه وليس من بينها فرض الضريبة.

## الطلب السادس

### الدواعي الدولية لحماية البيئة

بالنظر لاستفحال مشكلة التلوث البيئي وغدوها مشكلة عالمية وعدم اقتصرها على النطاق المحلي لكل دولة من الدول ، فضلاً عن ان ازدياد التعاون الدولي وانشاء المنظمات الدولية المتخصصة بحماية البيئة والمحافظة عليها من اسباب التلوث، كان له الدور الابرز في اهتمام المجتمع الدولي ببحث مشكلة التلوث عن طريق عقد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية، وقد كان المؤتمر الاول الذي عقد في مدينة استوكهولم في السويد قد نبه الى الاخطار والكوارث التي حملها التلوث على البيئة العالمية فتوالت بعده المؤتمرات بالبحث عن الوسائل المختلفة للقضاء على التلوث او في اقل تقدير التقليل ما امكن من نسبه التي تزايدت ،

كمؤتمر بيليس الذي عقد سنة 1977 في الاتحاد السوفياتي السابق ، ومؤتمر قمة الارض الذي عقد سنة 1992 في مدينة ريودي جانيرو في البرازيل الذي استهدف حماية الارض ومواردها ومناخها على الرغم من تبادل الاتهامات بين المؤتمرين من دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة بالتسبب في تلويث البيئة وعدم اتفاقهم على سبل حماية البيئة وخاصةً فرض الضريبة على التلوث البيئي ف فيما ايدت اوربا واليابان فرضها على الانبعاثات الناجمة عن استخدام الطاقة الأحفورية في استخدام المصافي او المعامل او المصانع ، بينما رفضت ذلك الدول المنتجة للنفط خوفاً على مصالحها وكذلك اعترضت الولايات المتحدة بداعي ان مثل هذه الضريبة ستعرق استمرار التنمية الاقتصادية في العالم باسره ، ولكن تم التوقيع على اتفاقية مناخ الارض من قبل بقية الدول المشتركة في المؤتمر وكذلك التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي رغم رفضها في البداية من قبل الولايات المتحدة التي لم توقع عليها الا بعد فوز بيل كلنتون في انتخابات الرئاسة الامريكية ، ثم عقد مؤتمر الارض سنة 1997 في نيويورك بأمريكا ولكنه فشل في الوصول الى سبل جديدة لحماية البيئة واكتفى بالإشارة الى القلق الشديد من المخاطر التي تحيط بكوكب الارض ، اما مؤتمر قمة الارض لسنة 2002 في جوهانسبرغ في جنوب افريقيا فقد اکتفى بمناقشة وسائل الحماية البيئية المختلفة.<sup>(81)</sup>

والجدير بالذكر ان هذه المؤتمرات والاتفاقيات اهتمت كذلك بالمسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي وضرورة حماية البيئة اثناء المنازعات الدولية كما سبق التفصيل.<sup>(82)</sup>

لذا يمكن القول بان هناك توجهاً او رأي عام عالمي من الافراد والدول بضرورة استخدام جميع السبل بما فيها الضريبة على التلوث البيئي للقضاء على التلوث او التقليل منه والوصول بالعالم الى بيئة نظيفة تمكن البشر من العيش على هذا الكوكب بسلام وامن ، فالأمن البيئي لا يقل شأناً عن بقية انواع وصور الامن الاخرى.



## المطلب السابع

### الدواعي السياسية لحماية البيئة

بعد ان كانت المجتمعات الاوربية تترجح تحت سلطة الملكية المطلقة لحقبة طويلة من الزمن بدأت الثورات الشعبية تستعيد سيطرة الشعب وتنتشر الديمقراطية كأسلوب في الحكم كما حدث في ثورة 1688 في انكلترا والثورة الفرنسية سنة 1789 ومنها انطلقت الى باقي بقاع العالم فأخذت تتكون الاحزاب السياسية وبقية منظمات المجتمع المدني ، بالرغم من ان النظام الحزبي ليس مرادفاً بالطبيعة للنظام الديمقراطي ذلك ان النظام الحزبي ظاهرة تاريخية عرفت النظم غير الديمقراطية قبل النظم الديمقراطية بقرون عدة ، فقد كانت جماعات الرأي هي المقدمة التاريخية لنظام الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الاخرى.<sup>(83)</sup>

واليوم وبعد انتشار الافكار الديمقراطية ونظمها الحزبية ومنظمات المجتمع المدني وما شكلته من رقابة رأي عام ولعبت دوراً بارزاً في توعية الجماهير بالأخطار الكبيرة التي لحقت بالبيئة والتي يمكن ان تلحقها اذا ما استمرت الدول بسياسة عدم المبالاة بهذه المخاطر ، فكان ان ظهرت العديد من الاحزاب والجمعيات والمنظمات الشعبية المتخصصة في المحافظة على البيئة والتي قرنت اسمائها باللون الاخضر الذي يمثل البيئة النظيفة والتي يدل عليها وجود النباتات الخضراء السليمة من الامراض التي يمكن ان يسببها التلوث، ونتيجة لما حظيت به افكار هذه الاحزاب والمنظمات من صدى لدى الجمهور خاصة وان ما تطرحه من مشاكل وحلول كان واقعياً ، مما ساعد في وصول الكثير من هذه الاحزاب الى التمثيل ولو بنسب بسيطة في البرلمانات مما مكنها من اقتراح وسائل حماية البيئة ومن بينها فرض ضريبة على التلوث البيئي ، او ما تطلق عليه هذه الاحزاب والمنظمات بالضرائب الخضراء ، وكان لدورها الاهمية البالغة في دفع الدول كبيرها وصغيرها ، ديمقراطيتها ودكتاتوريتها الى تبني سياسات حمائية على مستوى عال من التأثير ، على الرغم من اتخاذها من الكفاح السلبي البعيد عن استخدام العنف وسيلة للوصول الى مراميها وكسب جماهيرها.<sup>(84)</sup>

## المطلب الثامن

## الدواعي القانونية لحماية البيئة

كان ولا يزال القانون انعكاساً للوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجتمع وتكريساً لتوجهات القابضين على السلطة ورؤيتهم للحلول المنشودة ولتحسين الواقع بجميع مظاهره ومن بينها الواقع البيئي ، الذي استحوذ على اهتمام رجال القانون فعقدت الكثير من المؤتمرات العلمية القانونية التي ناقشت موضوع البيئة وتحديد نطاقها والمؤثرات السلبية عليها من جميع انواع التلوث للماء والهواء والتربة والعناصر الاحيائية ، والبحث عن وسائل حمايتها من تلك المؤثرات فكان ان توصلوا الى وجوب اخضاع المتسبب بعملية التلوث للمسؤولية القانونية بجميع انواعها من مدنية وجنائية وادارية ودولية وضريبية بل وبرزت احكام قانونية جديدة لهذه المسؤوليات تختلف بعض الشيء عن الاحكام العامة لها وذلك لمواجهة خصوصية مشكلة التلوث وصعوبة معالجتها وفقاً للأحكام العامة في المسؤولية القانونية ولكن ضمن الاطر العامة لهذه المسؤولية ودون المساس بالحقوق والحريات العامة التي كفلتها موثيق المنظمات الدولية واعلانات حقوق الانسان والداستاتير الوطنية.

ولم يقتصر الامر على المسؤولية القانونية بل حتى بقية الوسائل من نشر الوعي البيئي واجازات التلوث البيئي ومنح القروض البيئية وفرض الرسوم والضرائب البيئية وتخصيص المبالغ لإقامة المشاريع التي تولي عناية فائقة بالبيئة وعناصرها المختلفة والحوافز الضريبية ، كل ذلك لا يمكن ان يكون الا بوضعها في قالب قانوني وبالتحديد قالب تشريعي يمكن الاستناد اليه في ممارسة وتنفيذ هذه الوسائل . وقد ظهرت العديد من الكتابات الفقهية القانونية التي بررت ودعت الى تدخل الدول لحماية البيئة والمحافظة عليها على اساس ان هذه البيئة هي المكان الوحيد الذي يمكن ان يعيش فيه الانسان ويعمر الارض ويدعم الحياة ، على الرغم من ان الخلاف قد دب بين الفقه حول الغاية من القوانين والتشريعات البيئية ، وهل هي البيئة ام الانسان ؟ وذهب البعض<sup>(85)</sup> ابعد من ذلك الى اعتبار القانون البيئي

قانون مستقل عن كل من فرعي القانون العام والخاص مدعومين بوجود احكام خاصة بالمسؤولية القانونية عن التلوث البيئي ووسائل الحماية التي لا مثيل لها في القوانين الاخرى.

كل هذه الدعوات والجدالات القلمية المستمرة بين فقهاء القانون حول السند القانوني لوسائل الحماية ومنها الضريبة على التلوث البيئي والتي يذهب البعض الى استنادها الى مبادئ العدالة التي تقضي بان يشارك المتسبب في التلوث في تحمل الجزء الاكبر من تكاليف معالجة الاضرار التي سببها للبيئة فمن غير المنطقي ان تتحمل الدولة وحدها تلك التكاليف وانما ينبغي ان يشاركها في ذلك من تسبب في الاضرار عن طريق دفع هذه الضريبة<sup>(86)</sup>، فضلاً عن ان فرض ضرائب على التلوث البيئي يكون من باب الاصلاح الضريبي المعتمد على اعادة توزيع الاعباء الضريبية دون ان يمثل فرضها زيادة في تلك الاعباء خاصة اذا ما قابل فرضها تخفيض انواع الضرائب الاخرى التي تأخذ من العمل ورأس المال اساساً لفرضها.<sup>(87)</sup>

### البحث الثالث

#### السند القانوني للضرائب على التلوث البيئي

رغم المناقشات العديدة التي اجراها علماء الاقتصاد والمالية العامة وفقهاء التشريع المالي حول السند الاقتصادي للضرائب على التلوث البيئي بين من يرجعه الى المسؤولية التقصيرية وكثير ممن يرجعونه الى مبدأ الملوث الدافع على اساس ان احكام المسؤولية التقصيرية تتطلب توافر اركانها العامة من خطأ ( ثابت او مفترض ) وضرر وعلاقة السببية ولصعوبة اثباتها جميعاً يمكن ان يفلت الكثير من المتسببين بتلويث البيئة من هذه المسؤولية ، لذا يبدو الحل في مبدأ الملوث الدافع الذي يكفي بان يكون الشخص قد تسبب بأية نسبة من نسب التلوث وسواء سبب ضرراً للبيئة او اكتفى بتعريضها للخطر فانه يجب ان يتحمل عواقب ذلك والتي تتمثل بدفع الضريبة على التلوث البيئي بأية صورة من صورها المختلفة.<sup>(88)</sup>

ولكن يبدو لنا ان الاخذ بمبدأ الملوث الدافع وان كان يبدو منطقياً من وجهة النظر الاقتصادية التي يستند اليها ويجد جذوره فيها ، الا انه لا يتفق مطلقاً في

نتائجه وخاصة فرض الضريبة على التلوث البيئي مع الاسس القانونية السليمة ولا يسعف في ذلك ذهاب البعض من الفقه الى ان قانون حماية البيئة هو قانون له ذاتيته الخاصة عن فروع القانون العام والخاص التي تجعله يجمع بين طياته وسائل متخصصة لعلاج المشكلات البيئية ، فهذا لا يعني ابدأ ان يخرج هذا القانون كما سبق التفصيل عن الأطر والمبادئ القانونية المستقرة ، وانما يعني تطويع قواعد القوانين الاخرى من جنائي ومدني واداري وضريبي ودولي لمواجهة المشكلات المستجدة للبيئة بان تعطى خصوصية لهذه المعالجات عن طريق وضع احكام خاصة بالمسؤولية القانونية بجميع انواعها عن التلوث البيئي.

وسنحاول في المطالب الخمسة الآتية مناقشة احكام كل نوع من انواع المسؤولية القانونية المترتبة على التلوث البيئي ومدى امكانية الجمع بينها وبين فرض الضريبة على التلوث البيئي في ضوء الاحكام العامة في المسؤولية القانونية التي لا تجيز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته اعتماداً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وكما يأتي:-

### المطلب الاول

#### المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

تدور المسؤولية المدنية في القوانين المدنية ، اي في احكامها العامة وبالتحديد تلك المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الاكثر ارتباطاً بالمسؤولية عن التلوث البيئي من المسؤولية العقدية ، تدور وجوداً وعدمياً مع الضرر الا انها مع ذلك لا تغفل ركن الخطأ فهي في العادة تقوم على اساس الخطأ الثابت ونادراً على اساس الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لأثبات العكس ، فضلاً عن ركن رابطة السببية. لذا نجد القانون المدني المصري<sup>(89)</sup> ، والقانون المدني الفرنسي<sup>(90)</sup> يقيمان المسؤولية المدنية على اساس الخطأ الثابت وكذلك فعل القانون المدني العراقي في المسؤولية بصورة عامة<sup>(91)</sup> الا انه جعل أساسها في بعض الانواع الخاصة من المسؤولية التقصيرية هو الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لأثبات العكس كالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الاشياء والمسؤولية عن الحيوان.<sup>(92)</sup>

اما قوانين حماية البيئة فإنها تلقي التزاماً قانونياً محدداً هو الحفاظ على المحيط بعناصره المختلفة وتحدد المستفيدين من الالتزام بالأجيال الحاضرة والمستقبلية وتجعل كل اعتداء على هذا الالتزام او الالهال في تنفيذه يوجب التعويض كوسيلة لمعالجة الضرر ان لم يكن لإعادة الحال الى ما كانت عليه.<sup>(93)</sup> ومع انها اتفقت على اقامة المسؤولية المدنية على التلوث البيئي ولكنها اختلفت في اساس هذه المسؤولية بين من اغفل التطرق الى اركانها واساسها مكتفياً بالقواعد العامة في القانون المدني<sup>(94)</sup> ، وبين من ذكر اركان هذه المسؤولية واساسها ولم يخرج بها عن القواعد العامة في القانون المدني<sup>(95)</sup> ، وبين من وضع لها احكامه خاصة بان جعل اساسها الخطأ المفترض فرضاً قابلاً لأثبات العكس او كما يقول البعض اعتمد المسؤولية شبه المادية.<sup>(96)</sup>

ومع ان هناك ميلاً دولياً وشبه اجماع فقهي على تبني المسؤولية المادية أو كما يطلق عليها بالمسؤولية بدون خطأ اذ يكتفى فيها بوجود ركن الضرر حتى وان لم يشكل هذا النشاط خطأ بالمعنى القانوني للكلمة والمتمثلة بمخالفة القانون او الالهال في الالتزام بقواعده ، ويستند هذا الميل الى اعتبار حق الانسان في البيئة السليمة من النظام العام ، الا ان القوانين البيئية وخاصة العربية لازالت تخطو خطوات خجولة نحو الاخذ بهذه المسؤولية اذ تقف افضلها عند حد المسؤولية المفترضة فرضاً قابلاً لأثبات العكس ، والتي يستطيع فيها المتسبب بالضرر ان يفلت من المسؤولية اذا ما نفى عنه الخطأ الذي اقترن به بقريئة قانونية بسيطة ، ناهيك عن امكانية اثبات السبب الاجنبي بأثبات ان سبب الضرر هو القوة القاهرة او فعل المتضرر او فعل الغير ، في حين ان المسؤولية المادية لا يمكن التخلص منها بنفي الخطأ اذ انها لا تحتاج الى خطأ وانما يمكن فقط نفيها بإثبات السبب الاجنبي ، وهو ما كنا نتمنى على المشرع العراقي ان يأخذ به في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ الذي اعتبر مسؤولية المتسبب مفترضة عن فعله الشخصي او اهماله او تقصيره او فعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص والاتباع

او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة والزمه بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وبوسائله الخاصة وضمن المدة وبالشروط التي تحددها الوزارة ، والا تقوم الاخيرة بذلك بعد اخباره بضرورة القيام بذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المتسبب بجميع التكاليف فضلاً عن المصاريف الادارية الاخرى آخذة بنظر الاعتبار درجة خطورة المواد الملوثة والتأثير الانبي والمستقبلي على البيئة ، على ان يتم ايداع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة للمخالفة في صندوق حماية البيئة.(97)

ولنا على هذه الاحكام في قانون حماية البيئة العراقي ما يأتي من الملاحظات:-

- 1- انه جعل مسؤولية المتسبب عن نفسه وعن تابعيه ومن هم تحت رقابته وسيطرته من الاشخاص ، الا انه اغفل الحديث عن مسؤوليته عن الاشياء التي تحت سيطرته وهو ما يعني انه ترك ذلك للقواعد العامة في القانون المدني ، وكان الاجدر به ان يقرر مسؤوليته عن الاشياء خاصة وان التلوث يحدث في الغالب في صورة المسؤولية عن الاشياء وبالتحديد الخطرة منها.
- 2- انه جاء بحكم غريب وهو انه منح الادارة ممثلة بوزارة البيئة سلطة تحديد مدة وشروط اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وهو ما يعني ان الوزارة لا تحتاج الى مراجعة القضاء ، ويبدو لنا ان هذا الحكم يشمل فقط الاضرار البيئية التي لا تلحق بشخص بعينه وانما بالبيئة بشكل عام اما اذا كان الضرر لحق بشخص معين فانه يمكنه ان يراجع القضاء ليحكم له بالتعويض المناسب .
- 3- انه جمع في أثر المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي والاضرار بالبيئة بين التعويض وازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ،

وبالتالي الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل وهما متضادان لا يمكن الجمع بينها ، مما يتطلب تدخل المشرع لرفع هذا التناقض .

4- اجاز المشرع لوزارة البيئة اذا رفض المتسبب او اهمل او قصر في اعادة الحال الى ما كانت عليه ، ان تقوم بذلك بنفسها على نفقته ، ويبدو ان هذا الحكم جاء ليقضي على مماثلة المتسبب بالضرر في معالجة الخلل في وقت يتطلب الامر سرعة المعالجة.

وعلى اية حال ومهما يكن من عدم كفاية الاحكام اعلاه في معالجة حالة التلوث البيئي فان الحكم القضائي بالتعويض على شخص معين او القرار الاداري بتكليف شخص معين بالتعويض او اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي يوجب عدم مطالبة الشخص عن ذات النشاط وذات الضرر والتعويض للشخص نفسه على اساس سبق الفصل بالدعوى ، بصرف النظر عن التسمية التي يمكن ان تطلق على مبلغ التعويض ومنها ما يطلق على بعض الفرائض المالية بما فيها الضرائب على التلوث البيئي فهي لا تعدو ان تكون تعويضاً للدولة عن الاضرار التي الحقها بالبيئة لكي تقوم الدولة بمعالجة الاضرار وازالتها والمحافظة على البيئة وفقاً لمبدأ الملوث الدافع ، ذلك ان من شروط الحكم بالتعويض ان لا يكون الضرر قد سبق تعويضه والا كان التعويض مدعاة لإثراء المتضرر على حساب الفاعل وليس اصلاح الضرر،<sup>(98)</sup> وبالتالي غياب السند القانوني لفرض الضريبة على التلوث البيئي في ظل خضوع الفاعل او المتسبب لأحكام المسؤولية المدنية ، وعليه فإننا نشد على موقف المشرع العراقي من عدم فرض الضريبة على التلوث البيئي بالاعتماد على مبدأ الملوث الدافع اكتفاء بالمسؤولية المدنية المقررة في هذا المجال وتطبيقاً لمبدأ سبق الفصل بالدعوى وعدم جواز تكرار الحصول على التعويض.

## المطلب الثاني

### المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة

ربما تشكل المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة اهم الوسائل القانونية لحماية البيئة وذلك لوقوعها الكبير على من قام بالتلوث خاصة اذا كانت الجزاءات الجنائية المفروضة عليه شديدة ، واذا كانت القوانين الجنائية لم تبد اهتماماً مباشراً بالحماية الجنائية للبيئة وانما كان اهتمامها بصورة غير مباشرة وذلك من خلال حماية الملكية الخاصة ومنع الاضرار بالغير ومنها حماية المكان والمسكن من الحريق ، او من خلال حماية المياه ومنع التأثير في منسوب قنوات الانهار وتلويث نبع او ماء الآبار ، او من خلال تجريم العدوان على الصحة العامة والسكنية العامة بمنع رمي الاوساخ والقاذورات وما شابه ذلك في الطرق العامة او على الناس او الاهمال في تنظيف وتصليح المداخل ومنع افعال الضوضاء<sup>(99)</sup> ، كما انه عادة ما يقرر مشرع القانون الجنائي عقوبات بسيطة لهذه الافعال تتراوح بين الغرامة او الحبس الذي يصل في اقصى الأحوال الى ثلاثة اشهر او كلتا العقوبتين.

واذا كانت المسؤولية الجنائية تدور وجوداً وعدماً كما يذهب الرأي الغالب في الفقه ، مع الخطأ فلا جريمة بلا خطأ سواء كان خطأ عمدياً او غير عمدياً أو قصداً متجاوزاً ، فان اركان هذه المسؤولية هي الركن المادي المتمثل في النشاط الجرمي الذي اما ان يكون فعلاً ايجابياً او نشاط سلبياً يقترن بنتيجة جرمية اما ان تكون الاضرار بالبيئة او بشخص المجني عليه او مجرد تعريضها للخطر حتى وان لم يتحقق ضرر معين وان تكون هناك رابطة سببية بين النشاط والنتيجة الجرمية ، اما الركن الثاني فهو الركن المعنوي والذي يختلف من جريمة بيئية الى اخرى ففي الجرائم العمدية قد يكتفي المشرع بتحقق القصد العام المتمثل بالعلم بماديات الجريمة واردة الفعل والنتيجة وقد يضيف اليه قصداً خاصاً يختلف من جريمة الى اخرى قد يتمثل في قصد الاضرار بالصحة العامة او ملك الغير ، اما في الجرائم غير



العمدية فان المشرع يكتفي بالإهمال او التقصير او الرعونة في القيام بعمل معين او مخالفة القوانين والتعليمات والاورام الصادرة عن السلطات العامة في البلاد.<sup>(100)</sup>

ولكن التطور الذي اصاب القطاع الصناعي او التجاري او حتى الزراعي واستخدام تقنيات اكثر تلويثاً للبيئة ، مما زاد من حجم اخطار التلوث وظهر دواعي الحماية التي سبق تفصيلها كل ذلك دفع المشرع في جميع الدول الى استخدام تشريعات خاصة بحماية البيئة تضع تصور كامل لرؤية المشرع للمقصود بالبيئة وعناصرها وما يمكن ان تعانيه من مشاكل التلوث وما يحظر من اعمال ضارة او خطرة للبيئة وعناصرها ، كما يحدد جميع انواع المسؤوليات القانونية المترتبة على عدم الالتزام بهذه القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، فينتهز المشرع هذه الفرصة ليكمل النقص الذي يكتنف التشريعات الجنائية العامة ليضع احكاماً خاصة بالمسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ويعالجها بصورة مباشرة وليضع احكاماً اكثر تحديداً وتكون المصلحة المعتبرة في جرائم العدوان على البيئة هي حماية البيئة بعناصرها المختلفة ، وعادة ما تكون الجزاءات التي تستخدمها هذه التشريعات اكثر مساواة وقدرة على معالجة مشكلة التلوث بردع المجرم وزجر غيره من ارتكاب الجريمة.

فقد اتجهت تشريعات حماية البيئة المقارنة الى توظيف العقوبات الجنائية لمواجهة الاعتداء على البيئة سواء منها العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن والعقوبات المالية من غرامة ومصادرة بل وحتى التدابير الاحترازية من غلق المنشأة او وقف عملها او حظر النشاط كما سبق التفصيل.

وعلى ذات النهج سار المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ فبعد ان حدد المشرع التزامات الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي من توفير وسائل معالجة التلوث باستخدام التقنيات الانظف بيئياً وتوفير اجهزة قياس ومراقبة الملوثات وتدوين نتائجها في سجلات خاصة وبناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة والعمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث<sup>(101)</sup> ،

والتزامات صاحب اي مشروع قبل البدء بنشاطه بتقديم تقرير لتقدير الاثر البيئي يتضمن تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة والوسائل المعتمدة لتلاقي ومعالجة مسببات التلوث وحالات التلوث الطارئة والمحتملة والاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها والبدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا اقل اضراراً بالبيئة وتقليل المخلفات وتدويرها او اعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً وتقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة الى الانتاج فضلاً عن دراسة الجدوى النفسية والاقتصادية.<sup>(102)</sup>

وجاء بعد ذلك ومنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة في البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة<sup>(103)</sup> ، كما منع لأغراض حماية المياه من التلوث من تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة ، ومنع ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع او غيرها الى شبكات تصريف مياه الامطار او رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية او استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الحيوانات المائية او تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة الى المياه او اية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية العراقية<sup>(104)</sup> ، ومنع لأغراض حماية الهواء انبعاث الادخنة او الغازات او الادخنة الى الهواء الا بعد اجراء المعالجات اللازمة ، وكذلك استخدام مركبات ينتج عنها عادم غير مسموح به او حرق المخلفات الصلبة الا في الاماكن المخصصة لها او التنفيذية او الحفر او البناء او الهدم التي ينتج عنها مواد او اية مخلفات واطرية الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ، او ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة<sup>(105)</sup> ، ومنع لأغراض الحد من الضوضاء تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه بما يتجاوز الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها وزير البيئة.<sup>(106)</sup>

ومنع لأغراض حماية الارض اي نشاط يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالتربة وعدم الالتزام بالتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية او اي نشاط من شأنه الاضرار بمساحة او نوعية الغطاء النباتي او هدم او الاضرار بالاماكن التراثية الطبيعية او رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الاماكن المخصصة لها<sup>(107)</sup> ، وحظر لأغراض حماية التنوع الاحيائي الاضرار بالمجموعات الاحيائية او صيد الحيوانات المهددة او شبه المهددة بالانقراض او الاتجار بها ، او صيد او قتل او سك او حيازة او نقل الحيوانات المهاجرة والمارة بالعراق ، او الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية او قطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن او قطع اشجار الغابات الا بموافقة الجهات المعنية ، او ادخال احياء نباتية او حيوانية بأنواعها المختلفة الى البيئة الا بإذن من الجهات المختصة او اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة<sup>(108)</sup> ، وفي اطار ادارة المواد والنفايات الخطرة منع المشرع رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيميائية اخرى الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة ، او نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق التعليمات الوزارية ذات العلاقة ، او انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات وبما يضمن عدم حدوث اية اضرار بيئية ، او ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية في الدول الاخرى الى الارض او الاجواء او المياه العراقية او اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المعنية وبما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة.<sup>(109)</sup>

ومن ثم قرر تجريم مخالفة الأحكام اعلاه الواردة في هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على (20) مليون دينار او بكلتا العقوبتين ،

كما اخذ بأحكام العود وقرر مضاعفة العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة<sup>(110)</sup>، والاكثر من ذلك انه جعل العقوبة هي السجن والزم الجاني بإعادة المواد الخطرة الى مكانها او التخلص منها بطريقة آمنة اذ ما كانت المخالفة لأحكام ادارة المواد والنفايات الخطرة.<sup>(111)</sup>

ويمكن ان نلاحظ على موقف المشرع البيئي العراقي في هذا الخصوص ما

يأتي:-

**أولاً:-** انه جعل بعض الجرائم البيئية ذات نتيجة مادية وهي التغيير السلبي في البيئة او احد عناصرها الطبيعية او الصناعية ، فيما جعل البعض الآخر منها ذات نتيجة قانونية تتمثل بالعدوان على حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة دون الحاجة الى اي أثر خارجي ، وكنا نتمنى ان تكون جميع الجرائم البيئية ذات نتيجة قانونية فقط دون الحاجة الى النتيجة المادية المتمثلة بالأثر الخارجي اذ انها تشكل درجة اعلى من الحماية كونها لا تتطلب التغيير المادي وما يترتب على ذلك من ضرورة اثباته.<sup>(112)</sup>

**ثانياً:-** انه تطلب في بعض هذه الجرائم الحاق الضرر بالبيئة او بعناصرها المختلفة فيما اكتفى في غالبية الجرائم بمجرد تعريضها للخطر اي انه وزع الجرائم بين جرائم ضرر وجرائم خطر ، وكان على المشرع ان يأخذ بجرائم الخطر فقط دون جرائم الضرر ذلك ان الاولى اعلى درجة في الحماية من الثانية ، وبذا فهي تناسب هذا النوع من الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالبيئة وذلك لأنها تقلل من فرص افلات المجرمين اذا ما علمنا ان جرائم الضرر تتطلب من المحكمة اثبات وجود الضرر فيما لا تتطلب ذلك جرائم الخطر.<sup>(113)</sup>

**ثالثاً:-** على الرغم من ان غالبية هذه الجرائم كانت جرائم غير عمدية في صورة مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة لحماية البيئة وبموجب قانون حماية البيئة كما تؤكد على ذلك المادتين (34-35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ، وبذا فإنها تتطلب الاركان العامة للجريمة غير

العمدية من ركن مادي يتجسد في السلوك المخالف لهذه القوانين والانظمة وتحقق النتيجة الجريمة المادية او القانونية حسب الاحوال ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، ومن ركن معنوي يتجسد في علم الجاني بالسلوك والمخالفة دون توقع النتيجة ودون ارادتها او مع توقع النتيجة دون ارادتها والاعتماد على احتياطات غير كافية<sup>(114)</sup> ، فضلاً عن تطلب بعضها اركاناً خاصةً ، وما دام الأمر كذلك فان الخطأ الناشئ عن هذه الجرائم هو خطأ مفترض لا تلتزم المحكمة بإثباته وانما ينتقل عبء الاثبات في نفي وجود الخطأ الى المتهم الذي عليه ان يثبت انتفاء رابطة السببية ، فيما نجد ان قلة قليلة من هذه الجرائم كانت جرائم مادية يكتفي فيها المشرع بالركن المادي المتمثل بالسلوك المخالف للقوانين والانظمة والتعليمات دون الحاجة الى الركن المعنوي سواء كان قصداً جنائياً او خطأً غير عمدياً او قصداً متعمداً وهو ما يبدو واضحاً في الجرائم التي جرم فيها المشرع مجرد عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات بأية صورة كانت او ذكر النتيجة بصورة مباشرة كما في البندين ( سادساً وسابعاً ) من المادة (14) ، والمادة (16) ، والبنود ( أولاً وثانياً وثالثاً ) من المادة (17) ، والبنود ( أولاً ) من المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ، علماً ان الخطأ هنا مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس ما يجعل هذه الصورة للجرائم هي الصورة الامثل لحماية البيئة والمحافظة عليها لذا كان الاجدر بالمشرع ان يجعل المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي مسؤولية مادية بحتة لكي لا يستطيع الجاني الافلات من جريمته بنفي قيام الركن المعنوي.<sup>(115)</sup>

رابعاً :- جعل المشرع بعض هذه الجرائم من جرائم ذوي الصفة وبالتحديد الجرائم الناتجة عن مخالفة احكام المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ حيث تطلب المشرع ان يكون الجاني صاحب مشروع ، ويبدو لنا ان المقصود بالمشروع هو العمل بشكل منظم وبشكل احترافي وهو ما يتطلب ان تدخل صفة الجاني ركناً في الجريمة يجب تحققه مع بقية الاركان الاخرى<sup>(116)</sup>

، اما بقية الجرائم فهي ليست من جرائم ذوي الصفة ومن ثم جاز ان يرتكبها اي شخص طبيعي او معنوي وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي.

**خامساً:-** جعل المشرع بعض هذه الجرائم من الجرائم ذات القالب المحدد التي حدد فيها معالم السلوك الجرمي بشكل دقيق ، فيما جعل اغلبية هذه الجرائم من الجرائم ذات القالب الحر التي حدد فيها النتيجة الجرمية تاركاً السلوك الاجرامي مفتوحاً للقضاء ليقبل باي سلوك يؤدي الى تلك النتيجة مادية كانت ام قانونية ، وهو ما يتجلى في البندين ( سادساً وسابعاً ) من المادة (14) والمادة (16) والبنود ( أولاً وثانياً وثالثاً ) من المادة (17) والبندين ( أولاً ورابعاً ) من المادة (18) من قانون حماية ويحسن البيئة.<sup>(117)</sup>

**سادساً:-** على الرغم من ان المشرع البيئي العراقي حاول ان يرفع من حجم العقوبات المفروضة على الجرائم التي اقرها في قانون حماية وتحسين البيئة قياساً بالعقوبات التي اخذ بها في قانون العقوبات بحيث زاد من الغرامة في المادة (34) لتصل مع او بدون الحبس الى ما لا يقل عن مليون دينار ولا يزيد عن 20 مليون دينار مع امكانية مضاعفة الغرامة في كل مرة يعود فيها المجرم الى الجريمة ، كما زاد من العقوبة السالبة للحرية في المادة (35) لتصل الى السجن دون تحديد حد معين ، بيد اننا كنا نتمنى ان تكون العقوبة اكثر شدة لتشكل زجراً اكبر للمجرم من ارتكاب الجريمة مرة ثانية وردعاً لغيره من اقترافها.

ولكن يتبادر الى الازهان سؤال مفاده هل يمكن بعد الحكم على الجاني باي من الجرائم الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة ان يسأل مرة ثانية عن ذات الفعل تحت اي مسمى آخر بما فيها الضريبة على التلوث البيئي؟ بالعودة الى القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية نرى ان المبدأ فيه هو حجية الشيء المقضي فيه والذي جعل الحكم القضائي الذي يصدر بالفصل بالدعوى عنواناً للحقيقة بحيث لا يجوز اثاره النزاع مرة ثانية الا في احوال محددة هي الحالات المحددة في طريقة اعادة المحاكمة ، اما ان يفرض جزاء جنائي اخر تحت مسمى

آخر هو الضريبة كغرامة على الشخص الذي افلت من الخضوع للمسؤولية المدنية وخضع للمسؤولية الجنائية لأنه لم يصل الى حد الاضرار بأحد وانما وقف نشاطه عند حد تعريض المصلحة البيئية للخطر فلا يجوز اخضاعه للمسؤولية الجنائي مرة ثانية بفرض الضريبة على المخالف لأحكام القانون الجنائي ، والا اخل ذلك بقاعدة حجية الشيء المقضي فيه (118) ، ومن هنا فحسناً فعل المشرع البيئي العراقي عندما لم يفرض الضريبة على التلوث البيئي مكتفياً بالمسؤوليات الاخرى من مدنية وجنائية وغيرها من المسؤوليات.

### المطلب الثالث

#### المسؤولية عن مخالفة قواعد الضبط الاداري

##### المتعلقة بالبيئة امام الادارة

فضلاً عن المسؤوليتين المدنية والجنائية فقد حرصت التشريعات البيئية ان تخضع المخالفين لأحكامها وخاصة تلك المتعلقة بالضبط الاداري الخاصة بالبيئة الى مسؤوليات اخرى امام سلطات الضبط الاداري الخاصة بالبيئة التي انشأتها اغلب ان لم نقل جميع قوانين حماية البيئة في العراق والدول المقارنة ، وتعمل سلطات الضبط الاداري جنباً الى جنب مع سلطات الضبط القضائي لمكافحة تلوث البيئة بطرق مختلفة في اطار المحافظة على النظام الاداري العام بعناصره التقليدية الثلاث من امن عام وصحة عامة وسكنية عامة باعتبار ان تلوث البيئة يخل بالتأكيد بهذه العناصر ان لم نقل يطابقها في الضبط الاداري العام وعن طريق هيئات الضبط العام ، ناهيك عن الضبط الاداري الخاص بالبيئة الذي ينطبق على الاشخاص الذين يقومون بتلويث البيئة او لهم علاقة مباشرة بالبيئة وتضع النظام الخاص بالضبط الذي يبدأ بأوامر ونواهي قانون حماية البيئة مروراً بالأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة بموجبه وينتهي بالقرارات الادارية الفردية التي تتخذها هيئات المحافظة على البيئة لتنفيذ تلك القوانين والانظمة ، وكذلك بالأعمال المادية التي تقوم بها لوضع تلك القوانين والانظمة موضع التنفيذ باستخدام وسيلة التنفيذ

المباشر وعادة ما تكون الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الاداري الخاصة بالبيئة هي وسائل اكثر شدة وقسوة من الوسائل العامة للضبط الاداري العام.<sup>(119)</sup>

وعلى الرغم من ان قواعد الضبط الاداري الخاص بالبيئة وضعت في الارجح لمنع وقوع الاعتداء على البيئة وعناصرها عن طريق اتخاذ تدابير وقائية من شأنها ابعاد البيئة عن اي نشاط ملوث ، الا ان هذه القواعد وضعت ليطبقها بني البشر الذين يختلفون في وجهات نظرهم وثقافتهم في هذا المجال ، لذا نرى حتماً مخالفات لهذه القواعد مثلها مثل باقي القواعد القانونية فكان لا بد من ان تترتب مسؤولية على من لا يمتثل لأوامر المشرع او الادارة في الحفاظ على البيئة وتجنبيها التلوث ، وهذه المسؤولية كما تكون مسؤولية مدنية وجنائية يمكن ان تكون مسؤولية امام هيئات الضبط الاداري الخاص بالبيئة لتفرض عليه جزاءات ادارية متنوعة مالية تتمثل بالغرامة والمصادرة الادارية والحرمان من بعض المزايا المالية كالحرمان من الاعفاء الضريبي ، او غير المالية من اذار وتأديب الموظف المتقاعد عن تنفيذ القانون ووقف النشاط او الغاء الاجازة واعادة الحال الى ما كانت عليه.<sup>(120)</sup>

فها نحن نجد قوانين حماية البيئة في مصر<sup>(121)</sup> ، والكويت<sup>(122)</sup> ، وعمان<sup>(123)</sup> وغيرها من الدول قد وضعت احكاماً خاصة بالمحافظة على البيئة باستخدام وسائل خاصة وعن طريق هيئات خاصة وفرضت جزاءات ادارية تتناسب والاهمية التي تشكلها البيئة بالنسبة للمجتمع في الوقت الحاضر.

وكذا الحال مع المشرع البيئي العراقي الذي منح وزير البيئة او من يخوله سلطة فرض جزاءات ادارية على اية منشأة او معمل او اية جهة او مصدر ملوث للبيئة بغية إجباره على ازالة العامل المؤثر عليها وهذه الجزاءات هي:-

**أولاً:- الإنذار:** ويكون بإخبار المخالف تحريراً بمخالفته وتلويثه للبيئة وضرورة ازالة العامل الملوث خلال مدة عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار ، وتنبه الى خطورة الاستمرار بالمخالفة التي يمكن ان تترتب عليها جزاءات اخرى اكثر شدة كإيقاف العمل او الغلق المؤقت.<sup>(124)</sup>



ولا يخفى مدى بساطة هذا الجزاء الى الحد الذي اعتبر لدى الكثير من الفقه بأنه ضمانه لابد من اجرائها قبل ايقاع اي من الجزاءات الادارية الاخرى بحيث لا يفاجئ المخالف بايقاع اي جزاء عليه قبل اعلامه وابلاغه بالمخالفة التي ارتكبها ومدى جسامتها وضرورة الابتعاد عنها والتخلص من عواقبها بالامتنثال للقوانين والاورام والتعليمات واللوائح والبيانات الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها ليقف الامر عند حد هذا الجزاء ( الإنذار ) ولا يستمر بالوصول الى الجزاءات الحقيقية الاخرى. (125)

والجدير بالذكر ان المشرع لم يبين كيفية ابلاغ المخالف بالإنذار ، ويبدو لنا ان سكوت المشرع يرجح اعتماد القواعد العامة من التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية. (126)

**ثانياً: - ايقاف العمل :-** منح المشرع للوزير حصراً في حالة عدم استجابة المخالفة للإنذار الموجه اليه وازالة العامل الملوث خلال المدة المحددة ، منحه سلطة فرض جزاء ايقاف العمل في المنشأة او المعمل مصدر التلوث او غلقها مؤقتاً لمدة لا تزيد على 30 يوماً تجدد كلما انتهت وحتى ازالة المخالفة. (127)

ولا شك في شدة هذا الجزاء اذ انه سيجعل المخالف امام خيارين لا ثالث لهما فإما ان تبقى المنشأة مغلقة ومتوقفة عن العمل وهو ما يصيب ذمته المالية بالخسائر الفادحة ، واما ان يقوم بإزالة المخالفة واعادة فتح المنشأة لتمارس نشاطاً صديقاً للبيئة يمكن ان يدري عليه ارباحاً تعوضه عما تحمله من تكاليف في ازالة المخالفة والتخلص من العامل الملوث للبيئة ، وهو ما يدفعه بالتأكيد الى سرعة اللجوء الى الخيار الثاني فكلما تأخر المخالف في ازالة الضرر كلما استمر ايقاف العمل وغلق المنشأة ، والعكس صحيح فكلما اسرع المخالف بإزالة المخالفة كلما اعيد العمل وفتحت المنشأة من جديد.

**ثالثاً: - الغرامة الادارية:-** فضلاً عن جزاء الانذار وايقاف العمل او الغلق منح المشرع لوزير البيئة او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام سلطة

فرض غرامة ادارية تتراوح بين مليون دينار الى عشرة ملايين دينار على كل من خالف احكام قانون حماية وتحسين البيئة والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، ويتم تكرار هذه الغرامة شهرياً حتى ازالة المخالفة.<sup>(128)</sup> ويبدو لنا اهمية ونجاح هذا الجزاء خاصة وانه مكمل ومتم لسابقه اذ يخاطب او يحاكي حسابات الربح والخسارة لدى صاحب المصنع او المنشأة ويخيره بين الابقاء على المخالفة او ازلتها او بين الخسارة والربح ، مما يدفعه بالتأكد الى اللجوء الى الخيار الثاني الذي يمثل ضالة المشرع والادارة المنشودة كونه يؤدي حتماً الى الوصول الى بيئة نظيفة بعيدة عن التلوث وفي الوقت ذاته يحافظ على حقوق المخالفين المالية ويصونها بإزالة المخالفة والامثال للقوانين والانظمة الخاصة بحماية البيئة.

ولكن يبقى لنا بعض الملاحظات على موقف المشرع البيئي العراقي وجزاءاته الادارية اعلاه يمكن اجمالها في النقاط الآتية:-

أولاً:- على الرغم من اعتماد المشرع البيئي العراقي مبدأ الشرعية في الافعال المخالفة لأحكام القانون البيئي والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وهو ما يتجلى في نص البند (ثانياً) من المادة(33) من القانون على انه (على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)، وبذا ينبغي ان يشكل الفعل مخالفة للالتزامات الواردة في القانون او التعليمات او القيام بما نهى عنه المشرع في القانون وتعليماته ، بيد ان مبدأ الشرعية هذا يشمل فقط المخالفات التي يكون جزاءها الغرامة الادارية الواردة في البند (ثانياً) من هذه المادة دون المخالفات التي يترتب عليها جزاءات الانذار وايقاف العمل او الغلق ، إذ يبدو ان المشرع قد اخرجها من مبدأ الشرعية واجاز للإدارة البيئية اعتبار كل فعل يؤدي الى تلويث البيئة مخالفة تستوجب فرض هذه الجزاءات حيث ينص على انه ( للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر..... ) ، وهو تمييز لا نرى

ضرورة له اذ كان الاجدر بالمشرع التوحيد بين البندين في هذا الخصوص بعدم اعتماد مبدأ الشرعية واعطاء نوع من المرونة للإدارة البيئية لمواجهة اية حالات تلويث للبيئة لتعدها مخالفات تستوجب فرض جميع الجزاءات بما فيها الغرامة الادارية وحتى لم يكن الفعل يخالف صراحة نصاً في القانون او التعليمات او الانظمة او البيانات الصادرة بموجبه.

**ثانياً:-** وفيما يتعلق بالجزاءات الادارية لمخالفة قواعد الضبط الاداري الخاصة بالبيئة ، فيبدو ان المشرع قد اخذ فيها بمبدأ الشرعية فلا جزاء إلا بنص اذ حدد الجزاءات بانها الانذار وايقاف العمل او الغلق المؤقت والغرامة الادارية فلا سلطة للإدارة باعتماد جزاءات جديدة من غير هذه الجزاءات الواردة في القانون.

وقد يتبادر للذهن للوهلة الاولى بان تحديد الجزاءات عامل تقييد للإدارة في مواجهة حالات وتطورات جديدة في المجتمع ، الا ان حسن اختيار المشرع لهذه الجزاءات هو ما يشفع للإدارة في الاكتفاء بإيقاع احداها هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان في تحديد الجزاءات حفاظاً على حقوق المواطنين.

**ثالثاً:-** حصر المشرع سلطة فرض جزاء ايقاف العمل او الغلق المؤقت بوزير البيئة ، فيما اجاز للوزير تخويل غيره في فرض جزاء الانذار وتطلب في المخول لفرض جزاء الغرامة الادارية ان لا تقل وظيفته عن مدير عام ، وهو تمييز لا نرى اي مبرر له وكنا نتمنى على المشرع ان يجعل سلطة فرض جميع هذه الجزاءات بالوزير او من يخوله دون اية شروط في المخول بفرض الجزاء.

وبناء على ما ورد في هذه الملاحظات فهل يمكن للإدارة ان تفرض ضريبة على التلوث البيئي كجزاء على عدم امتثال الملوث لقواعد الضبط الاداري الخاصة بالبيئة الى جانب فرض احد الجزاءات الادارية التي سبق تفصيلها ؟ ان الاجابة ستكون لا محالة بالنفي لان فرض جزاء آخر يعني تعدد المسؤولية ذاتها امام الادارة البيئية ما يخالف مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص مرتين عن ذات الفعل فضلاً عن مخالفته لمبدأ شرعية الجزاءات ، لذا فان موقف المشرع البيئي العراقي كان موقفاً في عدم فرض ضريبة على التلوث البيئي كجزاء اداري تفرضه الادارة على المخالفين لأحكام وقواعد الضبط الاداري الخاص بالبيئة.

## المطلب الرابع

### المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي

عندما يكون سبب التلوث احدى السلطات الثلاث لدولة معينة من تشريعية او تنفيذية او قضائية او حتى مواطني هذه الدولة عندما تهمل او تقصر الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع عبور التلوث الى حدود او مواطني دولة اخرى فتنهض مسؤولية الدولة الاولى عن الاضرار التي لحقت بالدول او المنظمات الدولية او حتى الافراد مما يتطلب فرض جزاءات دولية عليها ، وعلى الرغم من تعدد هذه الجزاءات فان الجزاءات الاكثر مناسبة مع هذه الافعال والاضرار المترتبة عليها هو اعادة الحال الى ما كانت عليه او التعويض النقدي فضلاً عن التعويض المعنوي ، ان لم يكن بالإمكان اعادة الحال الى ما كانت عليه.

والمسؤولية الدولية بشكل عام تتطلب قيام الاركان العامة للمسؤولية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ويتمثل الخطأ في عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي حسب نظرية الخطأ ، او العمل غير المشروع وفقاً لنظرية العمل الدولي غير المشروع بحيث ان اي عمل يتوافق مع قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية واي عمل يتطابق مع الالتزامات الدولية للدولة او المنظمة الدولية لا يشكل خطأً فينتفي ركن من اركان المسؤولية الدولية ، اما ركن الضرر فيتجسد في المساس بحق او مصلحة مشروعة لشخص من اشخاص القانون الدولي والذي ينبغي ان يصل الى حد من الجسامة بحيث يتجاوز الضرر غير الخطر او غير الملموس او اليسير او المتسامح فيه والذي يوجب الاستمرار بالعلاقات الدولية تحمله من قبل الدولة التي يقع عليها الضرر والذي يتطلب في العادة ان يكون ناجماً عن نشاط محظور في احكام القانون الدولي العام فان لم يكن الضرر كذلك فلا مسؤولية دولية عنه حتى وان قام ركن الخطأ ، ويبقى ركن رابطة السببية الذي يعني نسبة الضرر الى الخطأ اي ان يكون الضرر قد نتج عن الخطأ الذي ارتكبه الدولة او المنظمة الدولية والا فاذا لم ينسب الضرر الى الخطأ المرتكب وانما كان عائداً الى القوة القاهرة او

الضرورة الملجئة انتفى ركن رابطة السببية فانفتحت المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي. (129)

وإذا كانت هذه هي الاحكام العامة للمسؤولية الدولية فقد ادرك الفقه القانوني الدولي والمنظمات الدولية اي المجتمع الدولي برمته ، خطورة الاعتماد على هذه الاحكام العامة في المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود ، ذلك ان اعتمادها لن يؤدي الى حماية البيئة بل سيضيع على العالم بيئة نظيفة يمكن ان تستفيد منها الاجيال المستقبلية كما الحاضرة وذلك لإفلات الكثير من الدول والمنظمات الدولية من المسؤولية الدولية عن طريق نفي الخطأ بإثبات ان الفعل الذي قامت به كان متوقفاً مع التزاماتها الدولية ومع قواعد واحكام القانون الدولي العام على الرغم من الاضرار الكبيرة والتلويث الهائل للبيئة الذي يترتب على ذلك الفعل ، مما تطلب البحث عن اسس جديدة لهذه المسؤولية تحاول ان تصل بالبيئة الى افضل المستويات وتوفر لها ارقى درجات الحماية فظهرت نظرية تحمل التبعة او المخاطر او المسؤولية الدولية البيئية المطلقة والتي تقيم المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود على اساس الضرر بصرف النظر عن كون الفعل الدولي مشروعاً من عدمه ، فكثيراً من الاضرار التي تلحق بالبيئة وتلوثها تكون ناتجة عن افعال مشروعة ومطابقة للالتزامات والقواعد القانونية الدولية فحتى يمكن تعويض الدولة التي اصابها الضرر او التلوث البيئي بإعادة الحال الى ما كانت عليه او التعويض المادي او المعنوي كان لا بد من اللجوء الى هذا النوع من المسؤولية القائمة على عدم وجود الخطأ والاكتفاء بالضرر لنكتفي بالنتيجة برابطة السببية بين الفعل المشروع او غير المشروع والضرر البيئي بان يكون الاول سبباً للثاني لتكتمل عناصر المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي. (130)

وعلى الرغم مما حظيت به هذه النظرية من اهتمام وقبول على كافة المستويات الفقهية والرسومية من عرف واتفاقيات وقضاء دولي غير انها لازالت قاصرة على ان تشمل جميع منازعات التلوث البيئي العابر للحدود وانما بقي نطاقها

محددًا بحكم النزاعات المتعلقة بتطبيق بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة كاتفاقية باريس للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام 1960 ، واتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام 1963 ، واتفاقية بروكسل لمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1963.<sup>(131)</sup>

وكذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية<sup>(132)</sup> ، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث النفطي الناتج عن العمليات القريبة من الشواطئ<sup>(133)</sup> ، وكما نتمنى ان تصبح نظرية تحمل التبعة او المخاطر هي من يحكم المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود بشكل عام عبر وضع اتفاقية دولية عامة لكل انواع التلوث البيئي والمسؤولية الدولية عن تعويض الاضرار الناتجة عنها.

ومع ان الضرائب تبدو ابعد ما تكون عن الاختلاط بالمسؤولية الدولية ففي النطاق الدولي لازالت مسألة فرض ضريبة دولية مجرد فكرة طرحت ولاقت الكثير من الاعتراض<sup>(134)</sup> ، على مختلف المستويات ولأسباب وتحت مبررات ودواعي متعددة لا مجال لتفصيلها هنا ، غير ان قيام المسؤولية الدولية على اساس تحمل التبعة او المخاطر يقلل الكثير من حجج القائلين بضرورة فرض ضريبة على التلوث البيئي حيث ستجد مشكلة التلويث حلها في المسؤوليات الاخرى ومنها المسؤولية الدولية.

**ويلاحظ على المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود ما**

**يأتي:-**

**أولاً:-** انها لا تلحق الا الدول والمنظمات الدولية كونها الاشخاص الوحيدة للقانون الدولي التي يمكن ان تتحمل المسؤولية الدولية ، وبذا فان قيام الافراد بما يؤدي الى الاضرار بالدول الاخرى عن طريق تلويث البيئة سيجعل الدول التي ينتمون إليها هي من تحمل المسؤولية اذا ما كانت قد اخلت بواجب الحيطة والحذر واهملت او قصرت في منع وصول او عبور تلك الاضرار الى الدول الاخرى ،

في حين انه اذا كانت الاضرار ناشئة عن افعال ما قامت بها احدى هيئات الدولة التشريعية او التنفيذية او القضائية فستكون المسؤولية مباشرة.

**ثانياً:-** ان الأثر الذي يترتب على هذه المسؤولية يمكن ان يكون جزءاً مادياً او معنوياً وغالباً ما يتخذ شكل تعويض مادي في صورة اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر او التعويض النقدي بتقدير قيمة الخسارة التي لحقت الدولة المتضررة وما فاتها من كسب ودفع مبلغ نقدي يعادل او يقارب ما تم تقديره او بالتعويض المعنوي الذي يتجسد في اعتراف الدولة بمسؤوليتها عن الاضرار ورغبتها في التعويض عنها او الاعتذار عما تم القيام به من افعال ادت الى حدوث اضرار التلوث البيئي العابر للحدود.

**ثالثاً:-** تثير المسؤولية الدولية في الغالب نزاعاً دولياً يتم حسمه في العادة باستعمال الوسائل الدبلوماسية من مفاوضات ووساطة وغيرها ، ثم بالوسائل القضائية من تحكيم وقضاء وحتى في هذا الاخير ( القضاء ) يمكن الاستعانة بمحاكم القضاء الوطني ومحاكم القضاء الدولي حسب الاحوال.

## المطلب الخامس

### المسؤولية الضريبية عن التلوث البيئي

لقد نفينا في المطالب الاربعة السابقة امكانية الجمع بين اي نوع من انواع المسؤوليات وفرض الضريبة وقد ركزنا في ذلك على عامل او مبدأ اساس الا وهو عدم جواز محاسبة نفس الشخص عن ذات الفعل عن المسؤولية ذاتها مرتين ، ويمكن هنا ان نضيف ان الضريبة والمسؤولية المترتبة عليها لا تقوم على الخطأ ولا حتى على الحاق الضرر بالآخرين بل بالعكس تقوم على افعال او وقائع مباحة بل ومحبذة تتمثل في الواقعة القانونية او التصرف القانوني او نتيجة لاحدهما ، فقد عفى الزمن على الرأي الذي يعد الضريبة جزءاً مالياً والقانون الضريبي قانوناً استثنائياً بغضاً وتحكماً لا يراعي رغبات الافراد مما ينفي أية صلة للضريبة بأية جزاءات مالية او غير مالية فرضتها القوانين المختلفة<sup>(135)</sup> ، فلا الضريبة جزاء ولا هي أثر لفعل مخالف للقانون او مساساً بحق او مصلحة مشروعة.

ولكن ما يبدو مستغرباً في اطار الدراسات القانونية ان نجد شبه اجماع لدى الفقه القانوني على اعتماد مبدأ الملوث الدافع او نظرية تحمل التبعة لتفسير الاساس القانوني للضرائب على التلوث البيئي بما تحمل في طياتها من معنى الجزاء المالي ، في الوقت الذي يجمع فيه الفقه اليوم على ان الضريبة ابعدها عن الجزاء ، ولكن الاستغراب سرعان ما يتبدد اذا ما علمنا ان فكرة الملوث الدافع وفرض ضريبة على التلوث البيئي هي فكرة اقتصادية بحتة لا اساس لها من القانون طرحها علماء الاقتصاد لإيجاد حل لمشكلة التلوث المتفاقمة وبعد ان حققت نتائج لا بأس بها وجد الفقه القانوني نفسه امام امر واقع وراح يؤيد فرضها ويدعم المبدأ الذي قامت على اساسه متناسياً الاطر العامة لنظرية الضريبة في جانبها القانوني الذي يتناقض واعتبار الضريبة جزاءً مالياً بحتاً ويفقدها السند القانوني السليم.<sup>(136)</sup>

فلا يمكن ان تتدرج هذه الفريضة تحت اي من انواع الضرائب المعروفة قانوناً وانما موقعها الصحيح هو ضمن الجزاءات القانونية المترتبة على احدى انواع المسؤوليات القانونية السابق تفصيلها وبالنظر لعدم جواز تكرار اي نوع من انواع تلك المسؤوليات باتحاد الموضوع والشخص كان يمكن ان تكون بديلاً لإحدى الجزاءات وليس رديفاً لها ولا ضمن المسؤولية الضريبية.

فالمسؤولية الضريبية تقوم على اساس الالتزام او الواجب وليس على اساس الخطأ او الضرر كما تقوم المسؤوليات القانونية الاخرى فهي عبارة عن التزام او واجب قانوني يرتبه المشرع على تحقق الواقعة المنشئة للضريبة او المسببة لجبايتها ، وتتجسد اركانها في الركن المادي المتمثل في الواقعة المنشئة للضريبة او المسببة لجبايتها وهي الفرصة او المناسبة التي يتخذها المشرع مبرراً للفرض او الجباية ، والتي اما ان تكون واقعة قانونية طبيعة كانت كالولادة او الوفاة او انسانية كالأعمال الضارة ( العمل غير المشروع ) وما ينتج عنه من تعويض يمكن ان يخضع للضريبة او الاعمال النافعة (الكسب دون سبب) والذي يمكن للمشرع ان يخضع من يحصل على بديله للضريبة ، او التصرفات القانونية من عقد او ارادة منفردة ، او



نتيجة الواقعة القانونية او التصرف القانوني، فضلاً عن الركن الشرعي الذي يجده اساسه في ان الضريبة محكومة بمبدأ القانونية الذي يوجب ان يكون فرض الضريبة وجبايتها بقانون ومن ثم فالركن الشرعي يتطلب وجود نص قانوني بفرض الضريبة او جبايتها والا كانت الواقعة القانونية او التصرف القانوني غير خاضعة للضريبة.<sup>(137)</sup>

وبذا ففرض الضريبة على التلوث البيئي ضمن اطار الضرائب لا سند له في القانون على الرغم من النتائج الطيبة التي حققها فرضها لدى الكثير من الدول التي تبنتها ، فالطبيعة القانونية لهذه الفريضة هي جزاء مالي يفرضه المشرع عن مخالفة احكام القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة واذا ما اريد لها ان تبقى ضمن الاطر القانونية السليمة كان لا بد من ان تنفرد بمواجهة المخالفة وألا تكون تكراراً لإحدى المسؤوليات القانونية وإلا فقد شرعيتها وسلامتها القانونية فلا عبرة بما يطلقه عليها المشرع من الضريبة او الفريضة المالية او المبلغ المفروض وانما العبرة لمضمونها وطبيعتها الحقيقية ، اذ نرى ان المشرع في بعض الدول قد استعملها كجزء اضافي كرر فيه المسؤولية على المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة ولكي يتخلص من احكام القوانين الاجرائية التي اعتمدت مبدأ سبق الفصل في الدعوى وعدم جواز مساءلة الشخص عن ذات الفعل اكثر من مرة فوجد ضالته في تسميتها بالضريبة التي يمكن ان تكون رديفاً للجزاء متناسياً ان الضريبة لا يمكن ان تكون جزاءً مطلقاً.

هذا فضلاً عن ان اعتماد الضرائب على التلوث البيئي من اجل استخدام حصيلتها في اقامة مشاريع تحمي وتحافظ على البيئة بتخصيص ايراداتها لإقامة تلك المشاريع والمرافق العامة يخالف مبدأً اساسياً في الموازنة العامة للدولة الا وهو مبدأ عدم تخصيص الايرادات المتفرع عن قاعدة عمومية الموازنة العامة.<sup>(138)</sup>

ومع ان المشرع الدستوري العراقي قد أكد على حق الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة والزام الدولة بكفالة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والمحافظة

عليهما<sup>(139)</sup> ، وان المشرع البيئي العراقي حرص على وضع قانون فصل فيه قواعد حماية البيئة مستخدماً جميع انواع المسؤوليات القانونية السابق تفصيلها بفرض جزاءات مدنية وجنائية وادارية وانضمام العراق لبعض الاتفاقيات الدولية التي توجب المسؤولية الدولية والتعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود ، مما جعل التنظيم القانوني العراقي للبيئة سليماً ، على الاقل من الناحية النظرية ولو كان بحاجة الى تفعيل من الناحية العملية ، اذ ان هناك فجوة بين ما تقرره القوانين وما تطبقه الهيئات الخاصة بحماية البيئة نتيجة للفساد المالي والاداري الذي يضرب المؤسسات الحكومية في العراق.

والاكثر من ذلك ان المشرع البيئي العراقي كان موفقاً في عدم فرضه ما يسمى بالضرائب على التلوث البيئي لعدم وجود السند القانوني ، مع اننا كنا نتمنى ان يستخدم المشرع بالإضافة الى الادوات غير الضريبية لحماية البيئة بعض الادوات الضريبية من غير فرض الضريبة لتعزيز حماية وتحسين البيئة العراقية والتي يمكن ان تحقق نتائج افضل من فرض الضريبة ، فضلاً عن ان الاخذ بها يتوافق مع الاطر القانونية للنظرية العامة للضريبة ومن هذه الادوات اعفاء المنشآت التي تستخدم تقنيات صديقة للبيئة من جميع انواع الضرائب في العراق ، ومنح المنشأة الخاضعة لضريبة الدخل فرصة تنزيل تكاليف الاندثار من الدخل الخاضع للضريبة مسبقاً ليتسنى لصاحب المنشأة استخدام ادوات انتاج جديدة واقل تلويثاً للبيئة ، او منح المنشأة تنزيلات اضافية عن اندثار اصولها الرأسمالية التي تجعل المنتجات او العملية الانتاجية صديقة للبيئة بنسبة 30% في السنة الاولى للإنتاج فضلاً عن نسبة الاندثار الكاملة في سنة الاندثار العادي.

واخضاع المكلفين الذين يتبنون اساليب او ادوات غير ملوثة للبيئة او اقل تلويثاً لها لأسعار ضريبية مخفضة في جميع الضرائب قياساً بالأسعار العادية التي يخضع لها باقي المكلفين ممن يقومون بتلويث البيئة .

## الخاتمة

يجدر بنا في نهاية هذه الدراسة ان نسطر اهم الاستنتاجات والتوصيات التي  
خلصنا اليها وذلك في نقطتين وكما يأتي:-

**أولاً:- الاستنتاجات:** افضت الدراسة الى مجموعة استنتاجات اهمها:

- 1- زخرت التشريعات وكتب الفقه والاتفاقيات الدولية بتعاريف البيئة والتلوث البيئي ، ولكننا وجدنا ان البيئة هي كل ما يضمه الكون وان التلوث هو كل تغير سلبي في اي من العناصر المكونة للبيئة.
- 2- تتعدد وسائل حماية البيئة فمنها ما تنقطع علاقته بالضريبة من الجزاءات القانونية المختلفة ورفع الوعي البيئي ومنح القروض البيئية ، ومنها ما هو ضريبي بحت وعلى رأسها الضريبة على التلوث البيئي والاعفاءات الضريبية والتنازلات والاسعار الضريبية المخفضة والرديات لكل من يستخدم آليات انتاج او ينتج منتجات صديقة للبيئة.
- 3- تضافرت جهود جبارة وتجمعت دواعي متعددة لحماية البيئة من اجتماعية تمثلت بالآثار السلبية التي تركها التلوث على المجتمع والعلاقات الاجتماعية ، ومن اقتصادية تجسدت في ارتفاع تكاليف معالجة التلوث عن تكاليف الوقاية منه ، ومن تقنية تتضح بما ادى إليه استخدام التقدم التقني الاستغلال الامثل للموارد المختلفة وتلويث البيئة مما يتطلب استخدام هذا التقدم على الجانب الآخر والوصول الى افضل السبل لحماية البيئة ، ومن دواعي حربية إذ ان انتشار الحروب والمعارك باستخدام اسلحة فتاكة ومدمرة وملوثة للبيئة تطلب ازالة اثارها بصورة عاجلة ، ومن دينية إذ دعت جميع الاديان وخاصة السماوية منها الى حماية البيئة والمحافظة عليها ، ومن دولية تمثلت بتكون رأي عام تجسد في المؤتمرات الدولية وما تمخض عنها من اتفاقيات دولية دعت الى حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث ، ومن سياسية بدت في ظهور احزاب وجمعيات تتبنى سياسة رعاية البيئة من كل اشكال التلوث ، ومن قانونية تجسدت في الدعوات لحماية البيئة باعتبارها المكان الطبيعي لعيش الانسان والذي تبنت الدساتير

ضرورة المحافظة على حقه فيها ، فضلاً عن مشاركة المتسبب في التلوث في تحمل تكاليف معالجته.

4- ان الاجماع على ان الضريبة على التلوث البيئي هي جزاء تلويث البيئة دفعنا الى البحث عن سندها القانوني في المسؤوليات القانونية المختلفة فوجدنا انها يمكن ان تكون جزاء مدنياً او جنائياً او ادارياً او دولياً ، ولكنها مع ذلك لا تجد سندها القانوني في ذلك باعتبار ان قيام مسؤولية معينة من هذه المسؤوليات وفرض الجزاء الخاص بها يمنع تكرار المساءلة عن ذات الموضوع والشخص ، والا اخل ذلك بمبدأ سبق الفصل في الدعوى مما يؤدي الى محاسبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

5- ولم نجد سنداً قانونياً للضريبة على التلوث البيئي في المسؤولية الضريبية التي هي ابعد ما تكون عن الخطأ والضرر الذي كان الاساس في مبدأ الملوث الدافع الذي قامت عليه هذه الفريضة ، وانما تقوم على ركنين هما الركن المادي المتمثل في الواقعة المنشئة للضريبة او المسببة لجبايتها والركن الشرعي المتمثل في النص القانوني على فرض الضريبة او جبايتها عند تحقق الواقعة اعلاه ذلك ان الضريبة لم ولن تكون جزاءً مالياً ولا القانون الضريبي كان قانوناً عقابياً.

**ثانياً:- التوصيات:** اقرت الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات التي نتمنى على المشرع الأخذ بها وهي:-

1- الابتعاد عن وضع تعريف للبيئة والتلوث البيئي والاكتفاء بتعداد عناصر الاولى من طبيعية وبشرية وحالات الثاني من افعال عمدية او غير عمدية والتركيز على الأخيرة او حتى الوقائع الطبيعية التي يمكن ان تسبب التلوث وبصرف النظر عن عنصر الضرر .

2- عدم الاكتفاء بوسيلة واحدة من وسائل حماية البيئة وانما المزج بين جميع الوسائل القانونية والابتعاد عن الوسائل غير القانونية كالضريبة على التلوث البيئي التي لا سند لها من القانون .

3- الأخذ بالمسؤولية المادية في المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي وعدم اعتماد الخطأ الثابت او المفترض بما فيه المفترض فرضاً غير قابلاً لإثبات العكس

- كي لا يستطيع الملوث الافلات من المسؤولية مع منح سلطة البت في ذلك للقضاء وليس للإدارة.
- 4- اعتماد المسؤولية المادية في الجرائم الواقعة على البيئة والمسببة لتلوثها وعدم الاخذ بالمسؤولية العمدية او غير العمدية او القصد المتعدي ، وفي الوقت ذاته تشديد العقوبات الجنائية لتلك الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة.
- 5- عدم اعتماد مبدأ الشرعية في الافعال التي تعد مخالفة لأحكام او قواعد الضبط الاداري الخاص بحماية البيئة بشكل عام لإعطاء نوع من المرونة للإدارة البيئية في مواجهة اية حالات تلوث جديدة لتعدها مخالفات وتفرض عليها الجزاءات المحددة.
- 6- تفعيل دور شرطة البيئة ومنحها سلطات اوسع في الوقاية من التلوث وحماية البيئة وعدم حصر جميع الصلاحيات بوزير البيئة او من يخوله وذلك لسرعة الاستجابة لمتطلبات الحماية.
- 7- الأخذ بنظرية تحمل التبعة او نظرية المخاطر في اقامة المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود بشكل عام وعدم قصرها على الاتفاقيات التي اقرتها فقط.
- 8- منح المكلفين الذين يستخدمون تقنيات صديقة للبيئة في الحصول على الوعاء الضريبي اعفاءً كلياً او جزئياً يتناسب ومقدار التقليل من التلوث الذي تؤدي إليه من جميع انواع الضرائب.
- 9- اعتبار تكاليف اندثار الآلات والادوات ضمن النفقات واجبة التتزيل مسبقاً من الدخل الخاضع للضريبة.
- 10- منح المكلف تنزيراً اضافياً بنسبة 30% في السنة الاولى من الانتاج عن اندثار الاصول الرأسمالية لمنشآته.
- 11- اخضاع المكلفين الذين يعتمدون اساليب او ادوات او ينتجون منتجات غير ملوثة للبيئة او اقل تلويثاً للبيئة لأسعار ضريبية مخفضة قياساً بالأسعار العادية التي يخضع لها باقي المكلفين.

**الهوامش:**

- (1) احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير، ط2 ، المكتبة  
العصرية ، بيروت ، 1997، ص39.
- (2) الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، المكتبة  
العصرية، بيروت، 1998، ص41.
- (3) د. كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الباحث ،  
ع5 ، 2009 ، ص96.
- (4) م (1) من قانون حماية البيئة المصري المرقم 4 لسنة 1994 النافذ.
- (5) د. مصطفى عبد الحميد عدوى : اضواء على تشريعات حماية البيئة  
(المسؤولية القانونية)) ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي نحو دور فاعل  
للقانون في حماية البيئة وتتميتها الذي عقد في دولة الامارات العربية المتحدة ،  
ايار 1999 ، ص9 .
- (6) ف (1) من م (1) من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 لسنة 1982.
- (7) ف (4) م(6) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 10 لسنة  
1982.
- (8) ف (7) من م (1) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي السعودي  
رقم م/34 في 28/7/1422هـ.
- (9) م (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 الملغي.
- (10) البند (خامساً) من م (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27  
لسنة 2009 النافذ ، الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم  
4142 في 25/1/2010.
- (11) البند ( سادساً ) من م (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

- (12) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك : الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص21.
- (13) د. احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب ، مطابع شتات ، مصر ، 2008 ، ص55-59.
- (14) رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارين : البيئة ومشكلاتها ، سلسلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، يناير 1978 ، ص ص25-26.
- (15) د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009، ص44.
- (16) حليلة السعدية قريشي وسعدية محبوب : نجاح الاقتصاد الاسلامي في ارساء قواعد حماية البيئة بينما تفشل المؤتمرات العالمية ، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي :- [www.4sheed.com](http://www.4sheed.com)
- د. فارس مسدور : اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، بحث منشور في مجلة الباحث، ع7 ، 2009 ، 2010 ، ص ص 345-346.
- (17) الامام الرازي ، مصدر سابق ، ص310 .
- (18) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، 1990 ، ص567.
- (19) د. عصام خوري وعبيد ناعسة : النظام الضريبي واثره في الحد من التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد9 ، ع1، 2007 ، ص65.
- (20) مذكور لدى د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مصدر سابق ، ص30.

- (21) مذکور لدى د. مصطفى عبد الحميد عدوى ، مصدر سابق ، ص ص12-13.
- (22) م ( 7/1 ) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 النافذ.
- (23) م (1) من قانون حماية البيئة الليبي رقم 7 السنة 1982 النافذ.
- (24) م ( 9 /4 ) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 10 لسنة 1982 النافذ.
- (25) م (28) من قانون البيئة اليوناني رقم 165 لسنة 1986 النافذ.
- (26) البند (خامسا ) من م (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 الملغي.
- (27) البند (سادسا) من م (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 الملغي.
- (28) البندين ( سابعاً و ثامناً ) من م (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (29) يعود هذا التعريف للفقير دكس ، مذکور لدى تيسير ابراهيم حاجم اللهيبي :  
المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص9.
- (30) د.نزيه مبروك ، مصدر سابق ، ص32.
- (31) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ : القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث ، مطابع الشتات ، مصر ، بلا سنة نشر ، ص170.
- (32) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص45.
- (33) ينظر في تقسيم الجرائم الى جرائم خطر وجرائم ضرر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص ص54-57.



- (34) نوري رشيد الشافعي : تلوث الانهار الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص 137.
- د. صابر ابراهيم الراوي : المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مطبعة الادارة المحلية ، بغداد ، 1983 ، ص ص 8-10.
- ناظر احمد منديل : المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، ع 3 ، س 1 ، ايلول 2009 ، ص ص 310-315.
- (35) م (496) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969النافذ ، وينظر في تفصيلها آدم سميان زياب : حماية البيئة في جرائم المخالفات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، ع 1 ، س 1 ، آذار 2009 ، ص ص 399-400.
- (36) م (497) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (37) م ( 34 ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ
- (38) م ( 35 ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (39) م ( 85 - 98 ) من قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 النافذ.
- م (67- 68) من قانون حماية البيئة الليبي رقم 7 لسنة 1982 النافذ. وينظر في تفصيلها د. مصطفى عبد الحميد عدوى ، مصدر سابق ، ص ص 28-30.
- (40) ينظر في تفصيل ذلك د. نبيلة اسماعيل رسلان : المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطة ، 2007 ، ص 9 وما بعدها.
- (41) تنتظر م (116) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951النافذ.

- (42) ينص البند ( ثالثاً ) من المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ على انه ( تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين ( اولاً ) و ( ثانياً ) من هذه المادة مفترضة ).
- (43) م (35) من قانون حماية وتحسين البيئة الاردني لسنة 1993 النافذ.
- (44) م (20) من قانون حماية وتحسين البيئة السوري سنة 1994 النافذ.
- (45) ينظر في تفصيل توسع عناصر الضبط الاداري د. محمد علي بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1993 ، ص ص 216- 219.
- (46) م (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (47) م (89) من قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 النافذ.
- (48) م (15) من قانون المحلات العامة المصري رقم 371 لسنة 1956 النافذ.
- (49) محمد خالد جمال رستم : التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 21.
- (50) سهى حميد سليم الجمعة : تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002 ، ص ص 164- 169. علماً ان الاخذ بالتعويض في المسؤولية الدولية لا يعني عدم وجود جزاءات اخرى سواء كانت خالية من الاكراه او متضمنة للإكراه ، ينظر في تفصيل هذه الجزاءات د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، بلا مكان ولا سنة نشر ، ص ص 30 - 55 . ومن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة سنة 1902 ، واتفاقية حماية انواع عجول البحر المهتدة بالانقراض سنة 1911 ، والمعاهدة حول الحدود المائية بين كندا والولايات المتحدة سنة 1909 ، والاتفاقية الدولية حول قانون البيئة سنة 1982 ، واتفاقية حماية واستعمال مجاري

- المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية سنة 1992 ، واتفاقية حول الامن النووي سنة 1994 وغيرها ، د. كمال رزيق ، مصدر سابق ، ص 99.
- (51) ناظر احمد منديل ، مصدر سابق ، ص ص 210- 215.
- (52) د. مجدي السيد احمد ترك، دور لضرائب في مكافحة التلوث البيئي في مصر والمشكلات المحاسبية المرتبطة بها، بحث منشور في المجلة الصادرة عن المؤتمر الضريبي الثاني عشر للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ومركز الدراسات المالية والضريبية ، القاهرة ، 2007 ، ص ص 28- 29.
- (53) الضريبة على التلوث ورخص التلوث ، ورقة بور بوينت منشورة على موقع الانترنت الاتي [www.4shared.com](http://www.4shared.com).
- (54) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مصدر سابق ، ص ص 127- 130.
- (55) د. قيس حسن عواد : التشريع المالي وحماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الموصل ، مجلد 12 ، س 15، ع 45 ، ايلول 2010 ، ص ص 203-205.
- (56) تنظر م(28) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (57) ينص البند (أولاً) من المادة (28) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على انه (( لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ولا تجبى ، ولا يعفى منها الا بقانون )) . وقد نشر هذا الدستور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4012 السنة 47 في 2005/12/28.
- (58) د. فارس مسرور، مصدر سابق ، ص 349.
- (59) د. نزيه مبروك ، مصدر سابق ، ص 41.
- (60) د. السيد عطية عبد الواحد: الضريبة البيئية (ماهيتها ، انواعها . اثارها ) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ع1، س43، 2001 ، ص 48.

- (61) مذكور لدى د. نزيه مبروك ، مصدر سابق ، ص39.
- (62) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص 55. - زينب منذر جاسم  
وفضيلة عباس غائب : الضريبة البيئية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي  
الثاني لكلية الحقوق ، جامعة الموصل الذي عقد للفترة من 25- 26 اذار  
2009 ، ج1، ص279.
- (63) الجدير بالذكر ان هناك الكثير من الدول اخذت بهذه الضرائب مثل مصر  
والجزائر وسويسرا ودول الاتحاد الاوربي بشكل عام . ينظر في تفصيل ذلك  
- د. قيس حسن عواد ، مصدر سابق ، ص ص206- 211.  
- د. عصام خوري وعبير ناعسة ، مصدر سابق ، ص ص70- 72.  
- زينب منذر جاسم وفضيلة عباس غائب ، مصدر سابق ، ص ص281-  
300.
- (64) د. فارس مسدور ، مصدر سابق ، ص ص345- 342.
- (65) د. مجدي السيد احمد ترك ، مصدر سابق، ص ص32- 33 .  
- د. قيس حسن عواد ، مصدر سابق ، ص ص213- 214.
- (66) د. مجدي ترك ، مصدر سابق ، ص34.
- (67) ينظر في تفصيل ذلك د. قيس حسن عواد ، مصدر سابق ، ص ص213-  
214.
- (68) للمزيد من التفاصيل حول الدواعي الاجتماعي ينظر زينب منذر جاسم  
وفضيلة عباس غائب ، مصدر سابق ، ص ص282- 283.
- (69) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ص49- 50 ؛ د. طارق  
ابراهيم الدسوقي عطية : الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار  
الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص ص181- 182.
- (70) يونس ابراهيم احمد مزيد: البيئة والتشريعات البيئية، ط1، دار الحامد، عمان،  
2008، ص ص73- 74.

- (71) البيئة والتنمية : محاضرة منشورة على موقع الانترنت الاتي:-  
[www.4shered.com](http://www.4shered.com) ، ص ص8-11.
- (72) المصدر اعلاه ذاته، ص12.
- (73) ينظر تصريح رئيسة وزراء الهند الراحلة انديرا غاندي في مؤتمر استوكهولم سنة 1972 ، مذكور لدى د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص10.
- (74) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مصدر سابق ، ص ص173-175.
- (75) د. محمد حسن الكندري : المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص ص6-7.
- (76) فارس مسدور ، مصدر سابق ، ص346.
- (77) د. احمد محمد حشيش ، مصدر سابق ، ص47 وما بعدها.
- (78) حليلة السعدية قريشي وسعدية محبوب ، مصدر سابق ، ص ص2-6.
- (79) د. مجدي السيد احمد ترك ، مصدر سابق ، ص ص22-25.
- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مصدر سابق ، ص ص23-25.
- (80) ينظر في تفصيل ذلك د. ساجر ناصر حمد ود. احمد خلف حسين الدخيل : الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بغرداية / الجزائر الذي عقد للمدة من 23-24 شباط 2011 تحت شعار الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الانترنت على الرابط الآتي  
<http://iefpedia.com/arab/?p=25467> ، ص ص22-23.
- (81) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ص20-29.
- (82) ناظر احمد منديل ، مصدر سابق ، ص ص310-314.
- (83) د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، ط4 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973 ، ص ص225-230 و ص ص261-262.

- (84) د. ماجد راغب الحلوي، مصدر سابق، ص ص17-18.
- (85) ينظر في تفصيل ذلك د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مصدر سابق، ص ص 5-8.
- (86) ينظر في تفصيل ذلك اياد بشير عبد القادر الجلبي : التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2003، ص 117.
- (87) زينب منذر جاسم وفضيلة عباس غائب، مصدر سابق، ص 285.
- (88) زينب منذر جاسم وفضيلة عباس غائب، مصدر سابق، ص 285 وما بعدها.
- (89) م (163) من القانون المدني المصري .
- (90) م (1382 و 1838) من القانون المدني الفرنسي .
- (91) م (168) من القانون المدني العراقي.
- (92) م (219 و 232 و 1384) من القانون المدني العراقي.
- (93) د. نبيلة اسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص 17.
- (94) قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 النافذ.  
- قانون حماية البيئة الليبي رقم 7 لسنة 1982 النافذ.
- (95) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 34 لسنة 1974 النافذ.
- (96) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (97) م (32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (98) ينظر في تفصيل شرط عدم سبق تعويض الضرر هالة صلاح الحديثي : المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط1، جبهة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 140.

- (99) د. نظام توفيق المجالي: نطاق الحماية الجنائية للبيئة دراسة في التشريع الاردني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد 9، ع15، شباط 2006 ، ص ص31- 34.
- (100) آدم سميان ذياب ، مصدر سابق ، ص ص 403-404.
- (101) م (9) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (102) م (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (103) م (11) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (104) م (14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (105) م (15) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (106) م (16) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (107) م (17) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (108) م (18) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (109) م (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (110) م (34) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.

(111) م (35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009  
النافذ.

(112) من الجدير بالذكر ان الرأي الراجح في الفقه يذهب الى ان جميع الجرائم  
فيها نتائج وان البعض منها ذات نتيجة مادية تتجسد في الاثر المادي  
الملموس الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي والبعض الآخر ذات نتيجة  
قانونية تتجسد في العدوان على الحق او المصلحة المعتبرة في الحماية وهي  
حق الانسان في بيئة نظيفة او خالية من التلوث . ينظر في تفصيل ذلك د.  
محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة  
العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص ص 1-4.

(113) يلاحظ ان الرأي الغالب في الفقه يقسم الجرائم الى جرائم ضرر يتطلب فيها  
المشروع ان تؤدي الجريمة الى احداث ضرر بالمصلحة المعتبرة بالتجريم ،  
وجرائم خطر يكتفي فيها بمجرد تعريض تلك المصلحة للخطر الذي يذهب  
بعض الفقه الى عده لا يختلف عن الضرر الا في الدرجة فالخطر في  
نظرهم ليس الا درجة بسيطة من درجات الضرر وكلاهما يشكل عدواناً  
على تلك المصلحة أو الحق ، ينظر في تفصيل ذلك د. عبد الفتاح الصيفي  
، مصدر سابق ، ص ص 123-125.

(114) ينظر في تفصيل اركان الجريمة غير العمدية د. كامل السعيد : شرح  
الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، بلا مكان نشر ،  
1998 ، ص ص 316- 326 .

- د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة  
الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 ، ص ص 564- 577.

- د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي : جريمة الاهمال دراسة مقارنة ، مكتبة  
العدالة ، وزارة العدل العراقية ، 2005 ، ص ص 108-131.



- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ، ط 2 ، دار النقرة للطباعة ، بيروت ، 1975 ، ص ص 436-445.
- (115) ينظر في تفصيل ذلك آدم سميان ذياب ، مصدر سابق ، ص 404 .
- (116) المصدر اعلاه ذاته ، ص 405.
- (117) الجدير بالذكر ان البعض من الفقه الجنائي يقسم الجرائم الى الجرائم ذات القالب المحدد التي يحدد فيها المشرع الركن المادي بجميع عناصره بشكل دقيق دون ان يترك لأية جهة اخرى فرصة التدخل في هذا المجال ، والجرائم ذات القالب الحر التي يترك فيها المشرع احد عناصر الركن المادي وخاصة السلوك الاجرامي لجهة اخرى لتقوم بتحديدته عن طريق ما يحدده المشرع من نتيجة جرمية بحيث يعد كل سلوك صالح لتحقيق النتيجة الجرمية سلوكاً جرمياً لهذه الجريمة ، ينظر في تفصيل ذلك د. عبد الفتاح الصيفي ، مصدر سابق ، ص ص 80-82.
- (118) ينظر في تفصيل هذا المبدأ د.براء منذر كمال: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط 2 ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2010 ، ص 337.
- (119) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ص 79- 93.
- (120) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ص 153- 166.
- (121) م (89) من قانون البيئة المصري رقم 14 لسنة 1994 النافذ.
- (122) م (11) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980 النافذ.
- (123) م (28- 30) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 10 لسنة 1982 النافذ.
- (124) البند اولاً من م (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.

- (125) ينظر في تفصيل اعتبار الانذار ضماناً د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص152.
- (126) ينظر م ( 172 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- (127) البند اولاً من م (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (128) البند ثانياً من م (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- (129) د. محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1962، ص45 وما بعدها.
- (130) ينظر في تفصيل ذلك ناظر احمد منديل ، مصدر سابق ، ص ص322-323.
- (131) د. محسن افكيرين : القانون الدولي للبيئة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص185.
- (132) رياض السندي : المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي دراسة في القانون الدولي ، ط1، مطبعة هاوار ، دهوك ، 1998، ص165.
- (133) د. محسن افكيرين ، مصدر سابق ، ص119.
- (134) عبد الحي يحيى زلوم : نذر العولمة ، الطبعة العربية الاولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، 1999، ص ص126-127.
- (135) ينظر في تفصيل الآراء المتعلقة بطبيعة القانون الضريبي ، د. دلاور علي ود. محمد طه بدوي : اصول القانون الضريبي ، دار المعارف الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص ص97-118.

- ابراهيم حميد محسن الزبيدي : الفراغ التشريعي في احكام الضرائب المباشرة في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص143.
- قدرى نقولا عطية : ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاتها ، بلا مكان نشر ، 1960 ، ص ص227- 264.
- احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي العراقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2010 ، ص ص39-43.
- (136) ينظر في تأييد مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الضرائب على التلوث البيئي، د. عصام خوري وعبير ناعسة ، مصدر سابق ، ص ص70-72.
- وناس يحيى : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان ، 2007 ، ص ص75-76.
- زينب منذر جاسم وفضيلة عباس غائب ، مصدر سابق ، ص ص285-287.
- د. كمال رزيق ، مصدر سابق ، ص 101.
- د. فارس مسدور ، مصدر سابق ، ص ص348-349.
- د. قيس حسن عواد ، مصدر سابق ، ص ص205-212.
- (137) ينظر في تفصيل اركان المسؤولية الضريبية ، د. احمد خلف حسين الدخيل: المطابقة في التشريع الضريبي العراقي، بحث مقبول للنشر لدى مجلة جامعة دهوك بكتابها المرقم126 في 2011/2/6، ص ص14-18.
- (138) ينظر في تفصيل ذلك المبدأ د. قيس حسن عواد البدراني : المالية العامة والتشريع المالي ، بلا مكان ولا سنة نشر ، ص157.
- (139) م (33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .

## المصادر والمراجع

### أولاً : الكتب

- 1- احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير، ط2 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1997.
- 2- د. احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب ، مطابع شتات ، مصر ، 2008.
- 3- د.براء منذر كمال: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2010.
- 4- د. دلاور علي ود. محمد طه بدوي : اصول القانون الضريبي ، دار المعارف الاسكندرية ، بلا سنة نشر.
- 5- رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارين: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 1978 .
- 6- رياض السندي : المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي دراسة في القانون الدولي ، ط1، مطبعة هاوار، دهوك ، 1998.
- 7- د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2000.
- 8- د. صابر ابراهيم الراوي : المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مطبعة الادارة المحلية ، بغداد ، 1983.
- 9- د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية : الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009.
- 10- د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، ط4 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973.
- 11- عبد الحي يحيى زلوم : نذر العولمة ، الطبعة العربية الاولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، 1999.

- 12- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.
- 13- د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، بلا مكان ولا سنة نشر .
- 14- د. قيس حسن عواد البدراني : المالية العامة والتشريع المالي ، بلا مكان ولا سنة نشر .
- 15- قدري نقولا عطية : ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاتها ، بلا مكان نشر، 1960.
- 16- د. كامل السعيد : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، بلا مكان نشر ، 1998.
- 17- د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.
- 18- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، 1990 .
- 19- د. محسن افكيرين : القانون الدولي للبيئة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 20- الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، المكتبة العصرية، بيروت، 1998.
- 21- د. محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1962.
- 22- محمد خالد جمال رستم : التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة نشر .
- 23- د. محمد حسن الكندري : المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

- 24- د. محمد علي بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1993.
- 25- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
- 26- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ، ط2 ، دار النقرة للطباعة ، بيروت ، 1975.
- 27- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ : القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث ، مطابع الشتات ، مصر ، بلا سنة نشر.
- 28- د. نبيلة اسماعيل رسلان : المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطة ، 2007.
- 29- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك : الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.
- 30- هالة صلاح الحديثي : المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، ط1، جبهة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.
- 31- د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي : جريمة الاهمال دراسة مقارنة ، مكتبة العدالة ، وزارة العدل العراقية ، 2005.
- 32- يونس ابراهيم احمد مزيد: البيئة والتشريعات البيئية، ط1، دار الحامد للنشر، عمان ، 2008.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- ابراهيم حميد محسن الزبيدي : الفراغ التشريعي في احكام الضرائب المادية في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2007.
- 2- احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي العراقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2010.

- 3- اياد بشير عبد القادر الجلبي : التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، 2003 .
- 4- تيسير ابراهيم حاجم اللهبي : المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 .
- 5- سهى حميد سليم الجمعة : تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002 .
- 6- نوري رشيد الشافعي : تلوث الانهار الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006 .
- 7- وناس يحيى : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان ، 2007 .

### ثالثاً: البحوث والدراسات العلمية

- 1-د. احمد خلف حسين الدخيل : المطابقة في التشريع الضريبي العراقي ، بحث مقبول للنشر لدى مجلة جامعة دهوك بكتابها المرقم 126 في 2011/2/6 .
- 2- آدم سميان نياي : حماية البيئة في جرائم المخالفات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، ع1 ، س1 ، آذار 2009 .
- 3- البيئة والتنمية : محاضرة منشورة على موقع الانترنت الاتي:-  
[www.4shered.com](http://www.4shered.com) ،
- 4- د. السيد عطية عبد الواحد: الضريبة البيئية (ماهيتها ،انواعها . اثارها ) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ع1، س43، 2001 .
- 5- الضريبة على التلوث ورخص التلوث ، ورقة بور بويونت منشورة على موقع الانترنت الاتي [www.4shered.com](http://www.4shered.com) .

- 6- حليلة السعدية قريشي وسعدية محبوب : نجاح الاقتصاد الاسلامي في ارساء قواعد حماية البيئة بينما تفشل المؤتمرات العالمية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي [www.4sheed.com](http://www.4sheed.com).
- 7- د. ساجر ناصر حمد ود. احمد خلف حسين الدخيل : الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بگرداية / الجزائر الذي عقد للمدة من 23-24 شباط 2011 تحت شعار الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الانترنت على الرابط الآتي <http://iefpedia.com/arab/?p=25467>.
- 8- زينب منذر جاسم وفضيلة عباس غائب : الضريبة البيئية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق ، جامعة الموصل الذي عقد للفترة من 25-26 اذار 2009 ، ج1.
- 9- د. عصام خوري وعبير ناعسة : النظام الضريبي واثره في الحد من التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد9 ، ع1، 2007.
- 10- د. فارس مسدور : اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، بحث منشور في مجلة الباحث، ع7 ، 2009.
- 11- د. قيس حسن عواد : التشريع المالي وحماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الموصل ، مجلد 12 ، س15، ع45 ، ايلول 2010 .
- 12- د. كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الباحث ، ع5 ، 2009.



- 13- د. مجدي السيد احمد ترك : دور الضرائب في مكافحة التلوث البيئي في مصر والمشكلات المحاسبية المرتبطة بها، بحث منشور في المجلة الصادرة عن المؤتمر الضريبي الثاني عشر للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ومركز الدراسات المالية والضريبية ، القاهرة ، 2007.
- 14- د. مصطفى عبد الحميد عدوى : اضواء على تشريعات حماية البيئة ((المسؤولية القانونية)) ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها الذي عقد في دولة الامارات العربية المتحدة ، ايار 1999 .
- 15- ناظر احمد منديل : المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، ع3 ، س1 ، ايلول 2009 .
- 16- د. نظام توفيق المجالي: نطاق الحماية الجنائية للبيئة لدراسة في التشريع الاردني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، مجلد 9، ع15، شباط 2006.

#### رابعاً: الدساتير والقوانين

- 1-دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ
- 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.
- 3- قانون المحلات العامة المصري رقم 371 لسنة 1956 .
- 4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ .
- 5- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ.
- 6- قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980 النافذ.
- 7- قانون حماية البيئة الليبي رقم 7 لسنة 1982 النافذ.
- 8- قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 10 لسنة 1982 النافذ.
- 9- قانون البيئة اليوناني رقم 165 لسنة 1986 النافذ.

- 10- قانون حماية وتحسين البيئة الاردني لسنة 1993 النافذ.
- 11- قانون حماية وتحسين البيئة السوري لسنة 1994 النافذ.
- 13- قانون حماية البيئة المصري المرقم 4 لسنة 1994 النافذ.
- 14- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 الملغي.
- 15- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ.
- 16- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/34 في 1422/7/28 هـ النافذ.

#### خامساً: الوقائع العراقية

- 1- جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4012 السنة 47 في 2005./12/28
- 2- جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4142 في 2010/1/25.

#### سادساً: مواقع الانترنت

1-<http://iefpedia.com/arab/?p=25467>

2-[www.4sheed.com](http://www.4sheed.com)